



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموثق ممولا للخزينة العمومية بامتياز

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون عقاري

تحت إشراف الأستاذة

د/ دحماني فريدة

من إعداد الطالبة:

ماكور وردة

لجنة المناقشة

- د/تاجر كريمة ، أستاذة محاضرة "ب" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/دحماني فريدة، أستاذة محاضرة"ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرفا ومقررا
- د/ دراني ليندة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/10/04

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وحرفان


بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة وساعدنا على انتهاء هذا البحث، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن ننظر إلى يوم التخرج كأنه يوم بعيد، فرأينا أن تخصص قانون العقاري هدفا ساميا ومغامرة عظيمة وغاية تستحق السير وتحمل العناء لأجلها. وان هذا البحث الذي أقدمه لكم يحمل في طياته معلومات هامة بذلت مجهودا عظيما لدراستها وجمعها لتظهر لكم بهذا الشكل، وإيمان بمبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

فاني أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة دحماني فريدة التي ساعدتني كثيرا في مسيرتي لانجاز وكتابة هذا البحث وكان لها دورا عظيما من خلال تعليماتها ونقدها البناء ودعمها الأكاديمي.

كما أوجه الشكر إلى صاحب مكتبة الجامعة باسمه الخاص مقراني فريد الذي منحني الصبر والإرادة لإكمال مذكرتي والمعاملة التي قدمها لي منذ بداية دخولي إلى الجامعة إلي غاية تخرجي.

وأشكر كل الأساتذة الذين وقفوا بجانبني إلى غاية وصولي إلى هذه المرحلة الأخيرة.

* وردة * 



إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر
جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أُمي العزيزة.

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل
مسلك نسلكه، صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة
حياته أبي عزيزي

وإلى أختي الكبيرة ماسيلفا التي كانت تتصحني دائما في دراستي
وتساعدني لتحقيق أهدافي في أي وقت في هذه الحياة، أختي قليلة في حقاك
كلمة شكر الله يسعدك مثل ما اسعد تيني وعدتي واوفيتي بوعدك وما هي
غريبة عليك.

وإلى أخواتي، ياسمينة نوميديا جورا وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما
يملكون وفي أصعدة كثيرة.
وشكرا لكل من ساعدني في تحقيق حلمي.

وردة



قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ق.م.ج:	القانون المدني الجزائري.....
ج.ر.ج.ج:	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ص:	الصفحة.....
ص ص:	الصفحة إلى الصفحة.....
ط:	الطبعة.....
ع:	العدد.....
د.س.ن:	دون سنة النشر.....
ج:	الجزء.....

ثانياً : باللغة الفرنسية

P :Page
N° :Numéro
ED :Edition
LGDJ :Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

مقدمة

يمثل الموثق أحد أعوان القضاء في الجزائر، وهو يؤدي دورا بارزا في تنظيم المعاملات بين المواطنين عموما وبين الاعوان الاقتصاديين بصفة خاصة. وقد نظم المشرع الجزائري مهنة الموثق عن طريق القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، بحيث يهدف هذا القانون الى وضع القواعد العامة لمهنة الموثق وتحديد كفاءات تنظيمها وممارستها، اضافة الى مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية التي تناولت العديد من المسائل ذات الصلة، لاسيما أتعاب الموثق، المحاسبة التوثيقية، الاخضاع الجبائي وغيرها.

يعتبر الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، ويتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الاشخاص إعطائها الصبغة الرسمية. اضافة ان هناك اجراءات تنفيذية يقوم بها الموثق وفق آجال محددة ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفق التشريع المعمول به. يعمل الموثق على تحصيل الرسوم الازمة التي تعود لفائدة الخزينة العمومية، والتي تتعلق اساسا بحقوق التسجيل والطابع والاشهار العقاري، وحقوق القيد والاعلان في السجل التجاري، ونظرا ان نشاط الموثق يهدف الى تحقيق الربح يتطلب الامر، تحديد رقم الاعمال الذي حققه الموثق من خلال ايرادته المهنية، وبالتالي ضمان إخضاعه بالشكل الصحيح للضريبة وهذا كله لصالح الخزينة العمومية. وبالتالي تعتبر مهنة التوثيق كآلية لتدعيم الخزينة العمومية بإمتياز والنهوض بالاقتصاد الوطني.

حيث تعد الضرائب والرسوم التي يدفعها الموثق للخزينة العمومية حقيقيا أهم مورد مالي لميزانية الدولة والجماعات المحلية وتساهم بشكل فعال في تمويل النفقات العمومية، وإنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وتظهر أهمية هذه الدراسة في تبيان دور الموثق كمحصل جبائي للرسوم والضرائب بصفته ممولا شرعيا او بصفته ممولا حقيقيا فهو ينعش الخزينة العمومية بمبالغ ضخمة من خلال التحصيل الموجه للخزينة من خلال العقود التي يبرمها.

وعليه لتسليط الضوء على مجمل الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها التي يساهم بها الموثق لإثراء الخزينة العمومية، قمنا بدراسة تحليلية لمجمل الرسوم والضرائب التي يدفعها الموثق بصفته ممولا للخزينة العمومية بإمتياز محاولة بذلك الاجابة على التساؤل المتعلق أساسا في " كيف يكون الموثق ممولا للخزينة العمومية بإمتياز؟".


وعليه سوف ندرس هذا الموضوع حسب التقسيم التالي:

الفصل الاول: يتعلق بعرض وكشف مختلف الرسوم والضرائب التي أوجبها المشرع الجزائري على الموثق تحصيلها بصفته ممولا شرعيا، بإعتباره هو المخاطب قانونا بجباية كل الضرائب والرسوم الخاصة بالعقود التوثيقية التي يحررها، حيث يترتب عليه المسؤولية في تحصيل سائر هذه الحقوق، ويتعين ذلك استعراض مفصل لهذا التحصيل الجبائي (الفصل الاول).

الفصل الثاني: يختص الفصل الثاني بدراسة كل الرسوم والضرائب المفروضة على الموثق كممولا حقيقيا، تحدد إنطلاقا من الدخل الاجمالي لهذا الاخير، فهو ملزم بدفع الضرائب والرسوم التي تترتب عنها من ذمته المالية (الفصل الثاني).

وتظهر أهمية هذه الدراسة في تبيان دور الموثق كمحصل جبائي للرسوم والضرائب بصفته ممولا شرعيا او بصفته ممولا حقيقيا فهو ينعش الخزينة العمومية بمبالغ ضخمة من خلال التحصيل الموجه للخزينة من خلال العقود التي يبرمها.

ومن ثم ارتأينا أنه من الانسب لهذه الدراسة إعتماد المنهج الوصفي التحليلي والذي مفاده وصف وتحليل لمختلف الرسوم والضرائب التي يدفعها الموثق للخزينة العمومية سواء بصفته ممولا شرعيا او ممولا حقيقيا أي عرض النظام الجبائي المطبق في المكاتب العمومية للتوثيق.



الفصل الأول
الموثق ممولا شرعيا

يعتبر الموثق ممولا شرعيا للخرينة العمومية بإعتباره هو المخاطب قانونا بجباية كل الضرائب والرسوم الخاصة بالعقود التوثيقية. حيث يقع على عاتقه هذا الالتزام ويترتب عليه المسؤولية في تحصيل سائر هذه الحقوق التي يدفعها للخرينة العمومية بمناسبة تحرير عقود. لاسيما حقوق التسجيل والطابع وكذا رسوم الإشهار العقاري بالنسبة للعقود التي يكون محلها معاملة من المعاملات العقارية.

ففي هذا الصدد، فإذا تخلف عن تحصيل هذه الحقوق من أطراف العقد، فسوف يدفعها حتما من ذمته المالية الشخصية، ففي نظر القانون له صفة المحصل لمختلف هذه الرسوم من أطراف العقد لدفعها بعد ذلك للخرينة العمومية عبر مختلف قابضات الضرائب والمحافظات العقارية.

حيث لا ينتهي عمل الموثق بمجرد توقيع الأطراف المتعاقدة على العقد وانما هناك إجراءات تنفيذية أخرى للعقد التوثيقي ونقصد بذلك عملية التسجيل (المبحث الأول) والشهر العقاري وإجراءات أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحصيل حقوق التسجيل

باعتبار الموثق يتولى تسيير مكتب عمومي، فهو ملزم طبقا لأحكام قانون المالية تسجيل جميع العقود التي يتلقاها¹ لدى مصلحة التسجيل والطابع بهدف إعطاءها القوة الثبوتية ودفع رسوم التسجيل، فالتسجيل عملية جبائية يقوم بها الموثق لحساب الخرينة العمومية ونيابة عن زيائنه، فيحصل الموثق رسوم التسجيل منهم ليودعها مباشر لقباضة الضرائب وذلك بهدف اثناء الخرينة العمومية للدولة. ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به. حيث حدد المشرع عدة إجراءات قانونية متعلقة بتسجيل العقود التوثيقية

1- المادة 58 من الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، ج ر عدد 81، الصادر في 18 ديسمبر 1977. كما ان الموثق حسب المادة 123 من قانون التسجيل لا يستطيع ان يحرر عقدا على عقد لم يسجل بعد.

سواء تلك المتعلقة بالإجراءات المتبعة في عملية التسجيل (المطلب الأول) او تلك المتعلقة بتنفيذ إجراءات التسجيل بعد التأكد من صحة الوثائق المودعة من قبل الموثق (المطلب الأول) .

المطلب الأول

إجراءات التسجيل

حدد المشرع الجزائري عدة إجراءات قانونية ذات الصلة بتسجيل العقود التوثيقية أي الإجراءات المتبعة في عملية التسجيل خاصة تلك المتعلقة بإجراء إيداع الوثائق للتسجيل لدى مفتشية التسجيل والطابع (الفرع الأول) وتلك المتعلقة بالآجال القانونية لإيداع الوثائق والمكاتب المختصة بعملية التسجيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراء إيداع الوثائق للتسجيل

يلتزم الموثق بمراعاة اجراء إيداع الوثائق الخاضعة لعملية التسجيل، حيث هناك وثائق لابد من ايداعها قبل نفاذ عملية التسجيل المتمثلة في الكشوفات الاجمالية التي تسلمها إدارة الضرائب للموثق (أولا) والنسخ الأصلية والملخصات (ثانيا).

أولا: الكشوفات الإجمالية

إن إيداع الكشوفات الإجمالية للعقود هو إجراء ضروري يلتزم به الموثق، ولقد نصت على الكشوفات الإجمالية المادة 153 من قانون التسجيل،⁽¹⁾ وتحتوي الكشوفات الإجمالية على مجموع العقود التي يعدها الموثقون على استثمارات تسلمها إدارة الضرائب مجانا ويذكرون فيها المعلومات التالية:

- تاريخ ورقم العقود والأحكام الموجودة في الفهرس،
- ألقاب وأسماء الأطراف ومسكنهم،

1- أمر رقم 76-105، يتضمن قانون التسجيل، مرجع سابق.

- نوع العقود والأحكام،
- المبالغ أو القيم الخاضعة للرسوم،
- مبلغ الرسوم الثابتة أو الرسوم النسبية المستحقة والمتضمنة قرار بمبلغ الرسوم المدفوعة موقعا بصفة قانونية.

وهناك كشوفات إجمالية متعلقة بالعقود والأحكام التي يعدها كتاب الضبط وأعاون التنفيذ للمحكمة، المجلس القضائي أو المحكمة العليا. وعادة تعد الكشوفات الإجمالية في صورتين، حيث تودع واحدة لدى مكتب التسجيل المختص وفقا للآجال القانونية المحددة بموجب قانون التسجيل، أما الثانية فترجع إلى القائم بالإيداع¹.

ثانيا: النسخ الأصلية والملخصات

Document authentique d'un acte ou d'un jugement par opposition aux photocopies et extraits.²

1- النسخ الأصلية:

على الموثق إيداع النسخ الأصلية أو الأصول لدى مصلحة التسجيل، حيث تنص المادة 9 فقرة 1 من قانون التسجيل على أنه: " تسجل العقود المدنية والعقود غير القضائية على النسخ الأصلية أو البراءة أو الأصول وتخضع أيضا للتسجيل على النسخ الأصلية أو الأصول العقود القضائية في القضايا المدنية والأحكام في القضايا الجنائية والجنحية والمخالفات".

حيث يقوم مفتش التسجيل بتحليل النسخ الأصلية وتكييفها من اجل استيفاء حقوق التسجيل، وتختلف المعلومات الموجودة في النسخ الأصلية حسب طبيعة التصرف، فمثلا

1- دوة آسيا، رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 72.

2-Garram Ibtissem, Terminologie juridique dans la législation algérienne, Palais de livre, Alger, 1998, p 207.

بالنسبة للعقود الرسمية التي يحررها الموثقون فعلى الموثق أن يبين في العقود الناقلة أو المعلنة عن الملكية العقارية، طبيعة وحالات ومضمون وحدود العقارات، وأسماء المالكين السابقين، وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتتالية.

2- الملخصات:

إضافة إلى النسخ الأصلية والكشوفات الإجمالية يلتزم محررو العقود والوثائق بإيداع ملخصات العقود أو الأحكام، وهذا ما نصت عليه المادة 09 فقرة 3 من قانون التسجيل، التي تنص على أنه: " تقدم هذه الجداول والمستخرجات إلى مصلحة التسجيل في نفس الوقت الذي تقدم فيه النسخ الأصلية أو البراءات". وهي عبارة عن ملخص تحليلي على استمارة تسلمها الإدارة مجانا، حيث تلخص فيه الأحكام الرئيسية للعقد أو الحكم وتحرر في نسختين عندما يتضمن العقد أو الحكم، إما نقل أو إنشاء ملكية عقارية أو محل تجاري أو عناصر محل تجاري، وإما بيع أسهم أو حصص في شركة وإما نقل ملكية حق التمتع بهذه الأموال نفسها، وهذا تطبيقا لنص المادة 2/153 من قانون التسجيل¹.

الا أنه يجب على مفتش التسجيل بعد أن يقوم بنقل تأشيرة التسجيل على العقد المسجل، وطبقا للمادة 180 من قانون التسجيل، أن يراقب الكشوف الإجمالية للعقود المقدمة من طرف الموثقين والتأكد من صحة وجميع المعلومات والبيانات المذكورة وفي حالة الرفض يمكن لمفتش التسجيل الاحتفاظ بالعقد طيلة 24 ساعة فقط لكي يتمكن من مراجعته من حيث الشكل ماعدا تكرار عند الاقتضاء، ويطبق كذلك هذا التعيين على العقود العرفية التي تقدم إلى التسجيل.

وكذلك تجنب التأخير في تسجيل العقود، يعتبر مفتش التسجيل الشخص الوحيد الذي يقوم بتسجيل العقود سواء تعلق الأمر بتسجيل التصرفات المرتبطة بأموال عقارية والتي أخضعها القانون لإجراء التسجيل بصفة إجبارية والمراد من ذلك إعطائها تاريخ ثابت عند

1- دوة آسيا، رمول خالد، مرجع سابق، ص 74 وما يليها.

تسجيله وعليه نجد من بين التزامات مفتش التسجيل عدم الامتناع أو التأخير في التسجيل في أجل محددة¹.

تقوم مصلحة التسجيل بتقديم وثائق يتم ملؤها من طرف المستفيد ويكون التسجيل بوضع علامة على العقد ثم يقوم المكتب بتحديد الضريبة المراد دفعها. فالإدارة المختصة بتسجيل العقود تقوم بتسجيل هذه العقود أو الأوراق الرسمية، فيقوم المراقب بفحص العقد ووضع تأشيرة التسجيل وهو إجراء غير قابل للتجزئة، أي يكون إجراء واحد على كل النسخ، والحقوق تدفع مرة واحدة وليس على كل نسخة (أنظر إلى الملحق رقم 01).

ويكون التسجيل بتقديم النسخ الأصلية إلى المكاتب المختصة من قبل الموثقين والمتمثلة في مصالح التسجيل.

ومن أجل تنفيذ إجراء التسجيل يتوجب أن تلخص الأوراق الرسمية من قبل الموثق على كشف (بوردرور) محرر على نسختين ويحتفظ بها لدى مكتب التسجيل الخاص بالمراقبة، وإذا تخلفت هذه الإجراءات يرفض التسجيل.

نصت المادتين 09 و 15 من قانون التسجيل، وأحكام قانون المالية لسنة 2023² في المادة 18 على الرفع من 2.500 دج إلى 10.000 دج لمبلغ الحد الأعلى لحقوق الطابع المخالصة المطبقة على مختلف السندات.

كما يجب أن تدون الضريبة المستحقة على الكشوفات أو على العقود نفسها مع وضع بيانات التسجيل³.

1- زغوف زانية، نايت علي كهيبة، بيع العقار الخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 35.
2- قانون رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر.ج.ع 89، صادر في 25 ديسمبر 2022.

3- عبان أمال، بن أعمار بلقاسم فازية، الرسمية في البيوع العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 62.

Consignation: action pour une personne de faire un dépôt d'une somme d'argent ou toute autres choses (valeurs, objets) entre les mains d'une tierce personne notaire afin que celle-ci la remette à qui de droit¹.

الفرع الثاني

آجال إيداع الوثائق والمكاتب المختصة بعملية التسجيل

إن إيداع الوثائق من أجل القيام بعملية التسجيل يجب أن يكون في الآجال القانونية التي تختلف حسب طبيعة العقد وموضوعه، وكذا حسب ما إذا كانت هذه العقود خاضعة لرسم نسبي أو رسم ثابت (أولا) وان يتم ايداعها بمكاتب مؤهلة قانونا للتسجيل، التي يختلف اختصاصها باختلاف طبيعة التصرفات فيما إذا تمت داخل الوطن أو خارجه، وكذا باختلاف الأشخاص القائمين بعملية الإيداع (ثانيا).

أولا: الآجال القانونية لإيداع الوثائق

1- بالنسبة للتصرفات الخاضعة لرسم ثابت:

تستوفي حقوق التسجيل إما بناء على رسم نسبي أو ثابت، والحقوق الثابتة هي تلك الحقوق التي لا تتغير بالنسبة لجميع العمليات من نفس النوع، وتسجل برسم ثابت كل العقود التي لم يحدد تعريفها بأي مادة من قانون التسجيل والتي لا يمكن كذلك أن تخضع أو يترتب عنها رسم نسبي، وهذا تطبيقا لنص المادة 108 من قانون التسجيل²، ومن بين التصرفات المنصبة على عقار وليست لها تعريف في قانون التسجيل الرهون الرسمية، حق التخصيص، عقد الشهرة، شهادة الملكية وكذلك شهادة الحياة، وتسجل خلال الشهر الذي يلي شهر إعدادها وهذا تطبيقا لنص المادة 59 و 60 من قانون التسجيل، حيث تنص المادة 59 منه

1-Garram Ibtissem, op.cit, p 63.

2- تنص المادة 108 من قانون التسجيل: "تستطيع إدارة الضرائب أن تثبت بشتي وسائل الإثبات الملزمة مع الإجراءات الخاصة في مادة التسجيل.....في المقطع السابق أعلاه".

على أن: "العقود الموثقة التي تفتح الحق في الرسوم الثابتة تقدم من أجل تأشيرة التسجيل خلال الشهر الذي يلي شهر إعداد هذه العقود...".

أما المادة 60 من نفس القانون تنص على انه: "يجب أن تسجل عقود الموثقين وأعاون التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكذلك القرارات القضائية خلال الشهر الذي يلي شهر إعدادها"¹.

2- بالنسبة للتصرفات الخاضعة لرسم نسبي:

يحدد أجل تسجيل المحررات الموثقة في القانون الجزائري بشهر، تبدأ من تاريخ تحرير العقد. وهو ميعاد ملزم للموثق، وذلك تحت طائلة غرامات جبائية تكون على عاتقه، وليس على عاتق الزبائن.

وهذا الأجل يشمل جميع العقود سواء تلك التي تتضمن نقل الملكية العقارية أو الحقوق العينية أو حقوق الانتفاع، أو تلك التي تتعلق بالمحلات التجارية أو التنازل عن الإيجار أو العقود المتعلقة بالشركات التجارية.

كما يسري هذا الأجل أيضا على نقل الأموال المنقولة، وهذه المواعيد تعتبر كاملة. وإذا صادف آخر يوم عطلة، امتد الأجل تلقائيا إلى أول يوم عمل يليه مباشرة تغلق فيه مصالح التسجيل.

غير أنه فيما يتعلق بالتركات فان يوم إبرام العقد أو يوم افتتاح التركة لا يحتسب ضمن المواعيد المقررة للتصريح أو لتسجيل العقود².

تسجل الوصايا المودعة لدى الموثقين أو التي يستلمونها خلال الأشهر الثلاثة من وفاة الموصي بناء على طلب الورثة الموصي لهم أو منفذي الوصايا، وهذا تطبيقا لنص المادة 64 من قانون التسجيل. غير أنه بعد صدور قانون المالية لسنة 2004 وبموجب المادة 15

1- دوة آسيا، رمول خالد، مرجع سابق، ص 75 .

2- مقني بن عمار، "القواعد المتعلقة بتسجيل التصرفات العقارية في ضوء القانون الجزائري"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 03، العدد 1 لسنة 2015، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص 36.

منه أصبحت الوصايا تسجل في اجل شهر ابتداء من وفاة الموصين وتخضع بذلك لنفس أحكام المادة 58 من قانون التسجيل التي سبق الإشارة إليها.

تسجل التصريحات التي يجب على الورثة أو الموصى لهم تقديمها عن الأموال المستحقة لهم أو التي انتقلت عن طريق الوفاة في اجل سنة واحدة ابتداء من يوم الوفاة، وهذا تطبيقا لنص المادة 65 من قانون التسجيل، غير انه بالنسبة للمحكوم عليه إذا كانت أمواله موضوعة تحت الحراسة للتركة، أو بالنسبة لتركة المدافع عن الوطن إذا توفي وهو يؤدي واجبه، وكذا التركة التي تركها شخص على الشيوع مع الدولة، فلا تسري في هذه الحالة اجل السنة الواحدة، وهذا طبقا لنص المادة 66 من قانون التسجيل.

وإذا حاز الورثة أموال أشخاص توفوا بالخارج قبل سنة واحدة لا يبقى أجل آخر سوى سنة واحدة تبدأ من يوم الجنازة وهذا تطبيقا لنص المادة 67 من قانون التسجيل، وبالنسبة للأموال الموصى بها للولايات والمؤسسات العمومية أو ذات النفع العام، يسري الأجل ابتداء من يوم قبول السلطة المختصة الوصايا مع عدم تأجيلها إلى سنتين من يوم وفاة صاحب التركة، وهذا تطبيقا لنص المادة 69 من قانون التسجيل¹.

أما فيما يتعلق بالأوقات المحددة للإيداع فيتم كل أيام الأسبوع طوال النهار مع مراعاة الأوقات الرسمية للعمل، حيث بموجب نص المادة 73 من قانون التسجيل، تفتح مكاتب التسجيل على العموم حسب الساعة التي تحددها الإدارة كل يوم ماعدا أيام الجمعة وبعد الظهر من كل يوم خميس، وكذلك أيام الأعياد المحددة بموجب القانون وعند الاقتضاء بعد ظهر اليوم الذي تحدده الإدارة من اجل القفل الشهري للمحركات الحاسوبية وتعلق أيام وساعة الافتتاح والغلق على باب كل مصلحة².

1- تنص المادة 69 من قانون التسجيل: "فيما يخص جميع الأموال الموصى بها إلى الولايات.....وفاة صاحب التركة"، مرجع سابق.

2- دوة آسيا، رمول خالد، مرجع سابق، ص 76.

وتطبيقا لنص المادة 58 من قانون التسجيل، وكذلك نص المادة 62 التي تنص على ليس هناك أجل محدد فيما يخص تسجيل جميع العقود غير المذكورة في المواد 58 و59 و60 و61 و64 من هذا القانون¹.

نستنتج انه تسجل على الخصوص في الأجل المنصوص عليه في المقطع أعلاه العقود التالية:

1. العقود التي تتناول نقل الملكية أو عقد الانتفاع للأموال العقارية والمحلات التجارية والزبائن أو التنازل عن إيجار أو عن الاستفادة بوعده بالإيجار يتضمن الكل أو البعض من العقار.

2. العقود التي تتضمن نقل حق التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية.

3. العقود التي تتناول تكوين شركة ومد أجلها ودمجها أو حلها وزيادة أو اهتلاك أو تخفيض رأسمالها وكذلك التنازلات عن الأسهم والحصص في الشركة.

4. العقود التي تتناول قسمة ومبادلة الأموال العقارية بأي صفة كانت.

كما تنص المادة 59 من قانون التسجيل على أن العقود الموثقة التي تفتح الحق في الرسوم الثابتة تقدم من أجل تأشيرة التسجيل خلال شهر الذي يلي شهر إعداد هذه العقود، ويتم تحصل الرسوم عن طريق وضع الطوابع منفصلة من قبل محرر الكتابة على النسخ الأصلية لهذه العقود وتكون هذه الطوابع مساوية لمبلغ الرسوم الثابتة المنصوص عليها من أجل العمليات التي تثبتها².

1- أمر رقم 76-105، يتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، مرجع سابق

2- بشور فتيحة، "تسجيل التصرفات الناقلة للملكية العقارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد

06، العدد 02 لسنة 2021، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 2544.

ثانيا: المكاتب المختصة بعملية التسجيل

1- بالنسبة للتصرفات المبرمة داخل الوطن:

- إن تسجيل التصرفات المبرمة داخل الوطن يتم في المكاتب المختصة إقليميا وحددتها المواد 75 و 80 من قانون التسجيل وهي كالآتي:
- يقوم الموثقون بتسجيل عقودهم في مكتب التسجيل التابع للدائرة وعند الاقتضاء في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبهم.
 - بالنسبة لأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط يسجلون عقودهم إما في المصلحة التابعة لمحل إقامتهم وإما في المصلحة التابعة للمكان الذي تم فيه إعداد هذه العقود.
 - ويسجل كتاب الضبط وكتاب الإدارات المركزية والمحلية العقود التي يجب عليهم إخضاعها لهذا الإجراء في المكتب التابع للدائرة أو عند الاقتضاء في المكتب الموجود في نطاق الولاية التي يمارسون بها مهامهم.
 - تودع التصاريح المتعلقة بنقل الملكية عن طريق الوفاة في المكتب التابع لمحل سكنى المتوفى مهما كانت حالة القيم العقارية التي يجب التصريح بها، وهذا تطبيقا لنص المادة 80 من قانون التسجيل.

2- بالنسبة للتصرفات المبرمة خارج الوطن:

- تسجل العقود المبرمة خارج الوطن لدى مصالح التسجيل دون تمييز وهذا عملا بأحكام المادة 78 من قانون التسجيل.
- أ- تسجيل نقل الملكية عن طريق الوصايا التي أبرمت في الخارج:
- الوصايا التي تمت في الخارج لا يمكن تنفيذها على الأموال الموجودة في الجزائر إلا بعد تسجيلها في المصلحة التابع لها محل سكن الموصي testateur، وإلا في مكتب محل سكناه الأخير المعروف في الجزائر، ويجب فضلا عن ذلك، إن تسجل في المكتب الذي يتبع له موقع هذه العقارات دون أن يترتب عن ذلك ازدواجا في الرسوم.

ب- تسجيل نقل الملكية عن طريق الوفاة:

يتم تسجيل نقل الملكية عن طريق الوفاة في المكتب التابع له محل سكن المتوفى مهما كانت حالة القيم العقارية التي يجب التصريح بها، وعند عدم وجود محل سكن في الجزائر، فإن التصريح يتم في المكتب الذي يتبع له مكان الوفاة، وإذا لم تكن الوفاة قد وقعت في الجزائر، يتم التصريح في المكاتب التي تعينها إدارة الضرائب¹.

المطلب الثاني**تنفيذ إجراء التسجيل**

بعد إتمام تحضير العقد التوثيقي يقوم الموثق بإرسال العقد الى مفتشية الضرائب وذلك قصد تسجيله ودفع حقوق التسجيل المترتبة عنه والتي كان قد حصلها من الزبائن وعلى مفتش التسجيل القيام بإجراء التسجيل مباشرة بعد عملية الإيداع، حيث لا يمكن له تأجيل تسجيل العقود التي تم دفع رسومها، كما له الحق في أن يرفض الإيداع وبالتالي رفض إجراء التسجيل في حالة عدم احترام شروطه وإجراءاته. وهذا بعد تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل (الفرع الأول)، التي تختلف حسب طبيعة العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول**تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل**

بعد التأكد من صحة الوثائق المودعة من قبل الموثق يقوم مفتش التسجيل بتنفيذ عملية التسجيل من خلال تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل مقابل وصل. وقد حدد قانون التسجيل رسوم التسجيل حسب طبيعة العقد او التصرف، إذا كان رسم لتسجيل العقارات (أولا) او رسم لتسجيل المنقولات (ثانيا).

1- دواة عبد الكريم، النظام القانوني لتسجيل العقارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 40.

أولاً: بالنسبة لرسم تسجيل العقارات

1-نقل الملكية العقارية بعوض:

العقد الذي يلزم كل طرف بتقديم أو القيام بشيء ما.

Acte par lequel chacune des parties est assujettie à donner ou à faire quelque chose ¹.

أ- عقد البيع:

تنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري على أن: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا مقابل ثمن نقدي"².

عدل المشرع الضريبي في نسبة الدفعة التي يقدمها الطرفان للموثق، حيث أن التدبير القديم كانت النسبة فيه مقدرة بخمس الثمن المصرح به في العقد، غير انه بالرجوع لقانون المالية لسنة 2018 أصبحت هذه النسبة تقدر بالنصف، وتتصرف نية المشرع الضريبي من خلال رفع هذه النسبة لأنه عمليا أن الالتزام بدفع الخمس 5/1 بين أيدي الموثق في حالة نقل الملكية المنصوص عليه في أحكام 256 من قانون التسجيل، لا يضمن وجود خزينة كافية لصالح الدولة لغرض تغطية احتياجاتها التمويلية حيث لا يكفي كذلك لتغطية الديون الضريبية التي لم يلتزم بها بعض المكلفين بالضريبة، ولهذا فان زيادة المبلغ الذي سيدفع بين أيدي الموثق إلى إجمالي ثمن نقل الملكية الغرض منه ضمان:

- من جهة السيولة اللازمة لخزينة الدولة لتحقيق تنميتها.
- ومن جهة أخرى، تحصيل فعال للضرائب والرسوم على عاتق بعض المكلفين بالضريبة المقصرين أي تقليص المبالغ التي لم تحصل بعد.

1-Garram lbtissem, op.cit, p 10.

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج ع 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

يتم تحديد الوعاء الضريبي في عقد البيع عن طريق السعر أو الثمن المعبر عنه في العقد، يضاف إليه جميع التكاليف وأيضا التعويضات لصالح المتنازل، غير انه يمكن للإدارة الجبائية فرض ضريبة على القيمة التجارية إذا ظهرت أنها مرتفعة أثناء المراقبة.

تدفع الحقوق والرسوم المتعلقة بالتسجيل خلال شهر ابتداء من تاريخ إبرام العقود، يكون من خلالها كل من البائع والمشتري ملتزمين بالتضامن بدفع هذه الرسوم لمدة 4 سنوات بداية من علم الإدارة الضريبة بعملية البيع.

تحسب حقوق التسجيل والتي تحدد الوعاء الضريبي عن طريق الثمن المصرح به في العقد يضاف إليها جميع التكاليف وكل التعويضات لصالح المتنازل، كما يمكن للإدارة الجبائية فرض الضريبة على القيمة التجارية عندما تظهر أنها مرتفعة، ومن اجل تصفية هذه الضريبة تخصم من ثمن التكاليف المفروضة عاديا على المقتني والتي يلتزم البائع بتنفيذها. يخضع بيع العقارات لرسم نسبي، بنسب محددة مثلما سيأتي بيانه:

- 5 % من الثمن المصرح به في العقد عند انتقال الملكية العقارية عن طريق البيع.

- 3 % بالنسبة للعقود التي تنقل ملكية عقارات توجد في بلدان أجنبية.

بعد تنفيذ إجراء عقد البيع العقاري، تقوم الإدارة الضريبية بمقارنة الثمن المصرح به في العقد بالقيمة التجارية استنادا إلى أسعار السوق العقارية، وعند وجود فارق بين القيمتين تقوم إدارة الضرائب بتطبيق رسم التسجيل على الفارق في القيمة يضاف إليها العقوبات المقررة ودون المساس بالآثار التي يترتبها هذا العقد للطرفين¹.

وتظهر بعض الإعفاءات من رسوم التسجيل للبيوع العقارية ونذكر منها ما يلي:

- تعفى الدولة والجماعات المحلية من رسوم التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بشراء العقارات، وهذا تطبيقا لنص المادة 271 و 272 من قانون التسجيل.

1- بغني شريف، "حقوق التسجيل المطبقة على التصرفات العقارية في التشريع الجزائري"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفة

والإنسانية المعممة، المجلد 03، ع 01 لسنة 2020، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص127.

- تعفى من الرسم اقتناء العقارات الذي يتم من اجل إحداث نشاط صناعي جديد ذات طابع أولي مقرر في المخطط الوطني للتنمية.
- كل ما تقتنيه الشركات التعاونية والجمعيات الثقافية والجمعيات المعترف بمنفعتها العمومية من عقارات لازمة لسير مصالحها أو خدماتها الاجتماعية.
- وفي حالة بيع عقارات في حالة الشيوخ وهي تلك العقارات التي تعذرت قسمتها بين الشركاء فيعمد بيعها بالمزاد العلني أو غيره، وتخضع فيها الأنصبة الشائعة لأملك عقارية مكتسبة عن طريق بيع العقار الشائع برسوم محددة وفقا لنص المادة 229 من قانون التسجيل.

وإذا حصل الشراء من أحد المشتركين في الشيوخ فيخضع الرسم، وإذا تعلق الأمر بوعد بالبيع فيجب أن نفرق بين حالتين:

- . حالة إذا كان العقد مشتمل على جميع البيانات الضرورية والمنصوص عليها في المادة 72 من القانون المدني¹، خاصة ما يتعلق منها بالشكل فإنه يقوم مقام العقد، ويخضع بذلك لرسم نسبي وفقا لنص المادة 252 من قانون التسجيل.
- . أما في حالة إذا كان غرض البيع غير مقبول من طرف المشتري أو بدون نية في تحقيق العقد المتمثل في بيع العقار فإنه يخضع لرسم ثابت².

ب- عقد المقايضة أو التبادل échanges :

التبادل هو عقد يدفع أحد طرفيه إلى آخر عينا إلى الآخر أو يتنازل له عن حق مقابل عين أخرى أو حق آخر، تخضع مبادلة الأموال العقارية لرسم قدره 2.5%، ويحصل الرسم على قيمة الحصص عندما لا يكون هناك أي رجوع، إذا كان رجوع لدفع الرسم 2.5% على اقل حصة، وإذا كان بيعا فبناء على الرجوع أو فائض القيمة³.

1- تنص المادة 72 من أمر رقم 75-58: " إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد

وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد".

2- دوة آسيا، رمول خالد، مرجع سابق، ص 83.

3- حسين طاهري، دليل الموثق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 90.

وهناك بعض الإعفاءات من رسوم مبادلة العقارات تتمثل في:

- تعفى من رسوم التسجيل مبادلة العقارات الريفية بشرط أن تكون العقارات التي تمت مبادلتها موجودة في نفس البلدية أو في بلديات مجاورة، وهذا تطبيقا لنص المادة 305 من قانون التسجيل.

- تعفى الدولة وجماعاتها المحلية من جميع رسوم التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بمبادلة العقارات، وهذا تطبيقا لنص المادة 271 و 272 من قانون التسجيل.

ويمكن القول انه في حالة فسخ عقد بيع أو مقايضة فيتم إعادة كتابة العقد كاملا وبنفس المعلومات ويسجل برسم ثابت، ويجب كذلك إرفاق العقود بالكشوفات الإجمالية والملخصات ولا يمكن استرداد حقوق التسجيل الناجمة على عقد البيع أو المقايضة وهذا ما نصت عليه المادة 1/190 من قانون التسجيل: "لا يمكن استرداد الرسوم المحصلة بصفة قانونية على الوثائق أو العقود التي تم إبطالها أو فسخها فيما بعد"¹.

مثال عن ذلك، قرر السيد "ا" تبادل عقار مع السيد "ب" مقدر بـ 20 مليون دج مقابل آخر بـ 15 مليون دج.

. نحسب حق التسجيل المستحق على الفارق

$$20 \text{ مليون} - 15 \text{ مليون} = 50.000 \text{ دج}$$

النسبة المطبقة: $50.000 \text{ دج} \times 5\% = 2500 \text{ دج}$.

. ثم نحسب حق التسجيل على القيمة المتساوية: $15 \text{ مليون دج} \times 2.5\% = 375 \text{ دج}$

$$2500 \text{ دج} + 375 \text{ دج} = 2875 \text{ دج حق التسجيل}^2.$$

1- دوة آسيا، رمول خالد، مرجع سابق، ص 85.

2- رزق الله العربي بن مهدي، غزالي نصيرة، "حقوق التسجيل في العقود الناقلة للملكية بعوض وبدون عوض في التشريع

الجزائري"، مجلة منازعات الأعمال، ع15 لسنة 2016، جامعة عمار تلجي، الاغواط، ص 15.

ت . عقد الإيجار:

حسب المادة 467 تنص على ما يلي: "الإيجار عقد يمكن للمؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم. يجوز أن يحدد الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر"¹.

تخضع العقود المتضمنة إيجار محل تجاري أو محل ذي استعمال مهني تجاري لفترة محدودة لرسم نسبي قدره 2 % والذي لا يمكن أن يقل عن الرسم الثابت المنصوص عليه في المادة 208 من قانون التسجيل والمحدد بـ 1.500 دج.

تخضع عقود الإيجار مدى الحياة أو الغير محددة الخاصة بالعقارات لنفس الحقوق والرسوم المتعلقة بنقل الملكيات بعوض للممتلكات العقارية المتعلقة بها.

تخضع عقود طبقا للمادة 350 من قانون التسجيل، الإيجار طويلة الأمد لنفس الرسوم التي تخضع لها عقود الإيجار لفترة محدودة.

بالنسبة للعقود الناقلة للملكية أو حق الانتفاع بالعقارات والواقعة بالخارج فتخضع لرسم 3%. وتخضع عقود الإيجار ذي الاستعمال السكنى إلى رسم ثابت 1.500 دج.

يمكن أن تقسم وتدفع سنويا بناء على طلب المالك بالضريبة، وعلى مدى مدة عقد الامتياز حقوق التسجيل بمناسبة إعداد عقود الامتياز على ممتلكات الدولة في إطار التشريع الساري المفعول. في هذه الحالة تدفع حقوق التسجيل بـ 3 % غير انه يحدد هذا المعدل بـ 4 % في حالة ما إذا امتدت مدة الامتياز إلى ما يفوق 33 سنة.

تخضع التنازلات وإلغاء عقود الإيجار طبقا للمادة 209 من قانون التسجيل لرسم ثابت قدره 1.500 دج.²

1- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

2- الدليل الجبائي للتسجيل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص 27 .

ث . حق الانتفاع وملكية الرقبة:

لقد نص المشرع على حق الانتفاع وملكية الرقبة في المادة 844 وما يليها من القانون المدني، وحق الانتفاع هو حق فعلي ناتج عن التنازل عن أجزاء حق الملكية بواسطته يمكن للمستفيد استعمال الشيء وكذا الاستفادة من الربوع الناتجة عنه من غير امتلاكه، أما حق الرقبة فهو حق فعلي ناتج عن التنازل عن أجزاء حق الملكية الذي يمكن للمستفيد حق التملك من غير أن يستعمله أو يستفيد منه.

ويخضع نقل ملكية الرقبة وحق الانتفاع لحقوق التسجيل طبقا لنص المادة 53 من قانون التسجيل، وهي تخضع لنفس النظام الجبائي المطبق على الملكية التامة الناجمة عنها، وتحسب الرسوم على أساس الثمن المصرح به مع إضافة جميع الأعباء النقدية أو على أساس القيمة التجارية، ولا يترتب أي حق عند اتحاد حق الانتفاع بملكية الرقبة، وهذا في حالة وفاة المنتفع أو انقضاء الوقت المحدد فيما يخص مدة الانتفاع، وفي حالة اتحاد ملكية الرقبة وحق الانتفاع بواسطة تنازل احد المنتفعين عن حقه للآخر بعوض، أو تنازل كلاهما معا عن حقه لصالح الغير يعتبر نقل ملكية لقاء عوض ويرتب حقوق التسجيل¹.

عند تحديد قيمة ملكية الرقبة فانه لا تأخذ بعين الاعتبار إلا حقوق الانتفاع المفتوحة

يوم نقل ملكية الرقبة.

- بالنسبة للديون والربوع، تحدد القيمة بحصة من قيمة الملكية (انظر إلى الملحق رقم 04)

مثال: أصبح السيد "ا" الذي عمره 63 سنة منتفع لمقهي بعد إبرام عقد الانتفاع مع السيد "ب" يوم 2014/05/2 بقيمة 2.400.000 دج لمدة 10 سنوات.

قاعدة الفرض الضريبي للانتفاع: $480.000 = 10/2 \times 2.400.000$ دج

رسم التسجيل المستحق $480.000 \times 5\% = 24.000$ دج.²

1- دوة آسيا، رمول خالد، مرجع سابق، ص 86 .

2- الدليل الجبائي للتسجيل، مرجع سابق، ص 24 .

2- نقل الملكية العقارية بدون عوض:

أن يتصرف شخص في حق يملكه قصد التبرع وبدون اشتراط مقابل.

Fait pour une personne de disposer d'un droit avec une intention de libéralité et sans contrepartie. ¹.

أ- نقل الملكية عن طريق الوفاة:

ينتقل العقار وفق قانون الأسرة الجزائري بسبب الوفاة أما عن طريق الميراث وأما عن طريق الوصية، إذ أن واقعة الوفاة سبب لانتقال العقارات:

- الميراث:

يطبق رسم نقل الملكية عن طريق الوفاة على كل التحويلات التي تنجر عن وفاة شخص تاركا وراءه ممتلكات، إذ أن الوفاة تمثل الحدث المنشئ للرسم، وينتج عن هذا تطبيق القانون الساري المفعول عند تاريخ الوفاة والذي يحدد نسبة الحقوق المحصنة، وبصفة عامة يسمح بحل كل المسائل المتعلقة بتصفية الضريبة.

وقد نصت المادة 36 من قانون التسجيل على ضرورة تسجيل انتقال أموال التركة من المورث إلى الورثة. وقد تدفع عليها رسوم ويتم تسجيلها لدى المصالح المختصة، كما قد نصت المادة 171 من قانون التسجيل على وجوب تقديم تصريح مفصل بمشتملات التركة من طرف الورثة مع وجوب تسجيله.

ولا يترتب على عدم التسجيل سوى فرض غرامات مالية فقط تختلف نسبتها تبعاً لمدة

التأخير.

- الوصية:

يتوجب على الموثق تسجيلها وقد يتأخر تسجيلها إلى ما بعد وفاة الموصي في اجل

03 أشهر ابتداء من موته ولكن بناء على طلب الورثة أو الموصي له.

1-Garram Ibtissem, op.cit, p 10.

والجدير بالذكر أن الوصية تسجل مرتين، فتسجل مرة في التركة عن طريق التصريح المفصل المتعلق بمشتملات التركة، و مرة أخرى تسجل بصفة خاصة¹.

كما نصت عليها المواد 239 إلى 240 من قانون التسجيل، أنه على بعض الورثة من الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة دفع حقوق نقل الملكية بسبب الوفاة على المسكن الفردي الذي كان يشغله الهالك وعلى ملحقاته المباشرة أيضا، وتعفى أيضا التركات المتأتية من الإيداعات لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أو في حسابات التوفير السكن والمستفيد منها الأصول والفروع أو الزوج الباقي على قيد الحياة، وكل الأعمال الخيرية أو التبرعات طبقا للمادة 236 من قانون التسجيل².

ب- نقل الملكية عن طريق الأحياء(الهبات):

الهبّة هي: " تصرف بين الأحياء بمقتضاه يتناول الواهب حالا وبدون رجعة على كل الشيء الموهوب لفائدة الموهوب له الذي يقبله"، ولا بد من توافر شروط معينة لتكون حقوق التسجيل مستحقة وهي:

- يجب أن يتعلق الأمر بعقد مجاني.
 - يجب على الواهب أن يتناول أنيا الملك المعطى.
 - يجب أن تكون الهبة مقبولة من طرف الموهوب له.
- ويقدم العقد ممن حرره إلى مفتش التسجيل محتويا على معلومات تتمثل في:
- اسم الموثق وعنوان مكتبه وتاريخ عقد الهبة، وكذا اسم ولقب وتاريخ ومكان المهنة ومقر سكنى كل من الواهب والموهوب له.

1- صم بوعافية محمد، "تسجيل التصرفات العقارية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 06، ع 2

لسنة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 97.

2- رزق الله العربي بن مهدي، غزالي نصيرة، مرجع سابق، ص 23.

- يجب تعيين المحل الموهوب الذي يمكن أن يكون عقارا أو محلا تجاريا والتعيين لابد من يكون منافيا للجهالة من حيث محتوياته، عنوانه مساحته، تاريخ شهره بالمحافظة العقارية بالمجلد والرقم.

- أصل الملكية ويلتزم الواهب بإعطاء جميع المعلومات لإثبات أن الملك الموهوب هو ملكه الحقيقي، ويراقب مفتش التسجيل المحل الموهوب إذا كان مسجل عندما دخل في حيازة أو ملكية الواهب، وان المحل الموهوب ليس ملك للغير، إضافة إلى الضمان حيث يذكر الواهب بإرادته في الرجوع أو عدم الرجوع في الهبة أو الاحتفاظ بحق الرجوع للوالدين طبقا لما نصت عليه المادة 221 من قانون الأسرة،¹ ولا بد من ذكر قيمة الشيء الموهوب، لأنه على أساسه يتم اقتطاع حقوق التسجيل.

ويتكون الوعاء الضريبي لحقوق الهبات من قيمة الممتلكات المعطاة، أما حساب الضريبة فيما يخص الهبات بين الأحياء تخضع لرسم بنسبة 5% بدون تطبيق التخفيض وهذا حسب المادة 231 من قانون التسجيل، غير انه يخفض بين الأحياء الهبات الواقعة للأصول والفروع والأزواج إلى 3%².

وفي الأخير وبعد التطرق إلى كيفية إجراء تسجيل التصرفات الناقلة للملكية العقارية بعوض وبدون عوض يمكن القول، أن هناك عمليات أخرى أو تصرفات تكون محل تسجيل، ومن بينها القسمة كتصرف مقرر لحق الملكية العقارية، فهي عقد يهدف إلى وضع حد لملكية على الشيوخ وفقا لنص المادة 713 من القانون المدني، بين حالتين فيما يخص القسمة:

- حالة القسمة التامة، وتكون عندما يتلقى الشريك حصة تساوي قيمة حقوقه في المال الشائع موضوع القسمة وتصفى حقوق التسجيل على مبلغ الأصول الصافية المقسمة هذا

1- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج. ع 24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

2- رزق الله العربي بن مهدي، غزالي نصيرة، مرجع سابق، ص 20 .

تطبيقا للمادة 20 من قانون التسجيل، أما باقي الأموال الأخرى فتصفي كل منها على أساس قيمتها التجارية الحقيقية عند تاريخ إنشاء القسمة.

- وفي حالة القسمة غير المتساوية، تكون عندما يستفيد المتقاسم بقيمة تفوق قيمة حصته من المال الشائع وحرصا على إعادة التوازن بين الحصص يقوم المستفيد بدفع تعويض للمتقاسمين الآخرين وهذا يسمى بالرجوع في القسمة غير المتكافئة، وتخضع مبالغ المعدل أو الرجوع من أموال القسمة عندما تكون خاضعة لرسوم نقل الملكية وهذا الإجراء يفسر بعدم إخضاعها إلى الرسمين معا، رسم نقل الملكية ورسم القسمة.

وعندما يقوم مفتش التسجيل بتنفيذ إجراء التسجيل، قد يرى أن هناك إخلال بأحكام التسجيل وهذا ما يؤدي إلى نشوب منازعات ضريبية¹.

ثانيا: بالنسبة لرسم تسجيل المنقولات

تخضع البيوع المنصبة على المنقولات وجميع العقود الناقلة للملكية بمقابل لرسم التسجيل المقدر باثنان ونصف بمائة 2.5% من ثمن البيع، ونوهت عن ذلك المادة 262 من قانون التسجيل بقولها: " يخضع لحق قدره 2.5 % المزايد والبيع وإعادة البيع والتنازل ورد البيع والصفقات والمعاهدات وجميع العقود، سواء كانت مدنية أو قضائية الناقلة للملكية بمقابل لمنقولات، وحتى البيوع من هذا النوع التي تقوم بها الدولة". وتبعا لذلك لا يفرق المشرع بين البيع الرضائي ولا القضائي أو بالمزاد العلني والتي يقوم بها محافظا البيع بالمزاد.

أما البيوع المنصبة على الطائرات أو البواخر أو السفن التي تستعمل في الملاحة البحرية باستثناء اليخوت وسفن النزاهة فأنها تخضع لرسم التسجيل يقدر باثنان بالمئة 2 % من ثمن البيع. في حين تخضع لرسم قدره عشرة بالمئة 10% العقود الواردة على نقل ملكية اليخوت أو سفن النزاهة شراعية أو غير شراعية، بمحرك مساعد أو بدون محرك.

في حين لا يخضع إلا لحق نسبي قدره 2.5% ما يلي:

1- دوة آسيا، رمول خالد، مرجع سابق، ص 90 .

- بيع المنقولات والسلع الذي يتم بعد الإفلاس والتسوية القضائية وإعادة الاعتبار.
- البيع العلني للأشياء المقدمة كضمان.
- البيع المتمم على الرهون الزراعية والفندقية.
- العقود أو المحاضر الخاصة ببيع السلع التالفة على اثر حوادث البحر وكذا بقايا السفن الغارقة.
- البيع بالتراضي بمنتجات الغابية.
- مبيعات المحاصيل الزراعية قبل الجني، الأدوات المنقولة للفلاحة وغيرها من الأشياء التابعة للمستثمرات الزراعية.

ويحصل هذا الحق على السعر المعلن، بالإضافة إلى جميع الأعباء المتعلقة برأس المال مع الإشارة بأنه يحق لإدارة التسجيل إعادة النظر في تقدير القيمة المالية للأموال العقارية أو المنقولة وبصفة عامة للأموال المبيعة، إذا ما تبين لها بأن طرفي العقد قاموا بتقويم المبيع على أساس سعر يقل بكثير عن ثمنه الحقيقي، بغية الحصول على تخفيض الرسوم المدفوعة لإدارة التسجيل تطبيقا لنص المادة 101 من قانون التسجيل¹.

ويكون باطلا وعديم الأثر كل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقارات أو تنازل عن محل تجاري أو زبائن وكل جزء من فارق ناتج عن تبادل أو قسمة بتمامه أو جزء منه يتضمن أموالا عقارية أو محلا تجاريا أو زبائن.

يمكن إثبات إخفاء الثمن بشتى وسائل الإثبات المقبولة في مادة التسجيل، وكل إخفاء من ثمن بيع عقارات أو تنازل عن محل تجاري أو زبائن والفارق الناتج عن التبادل أو قسمة، يعاقب عليه بغرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها من دون أن تقل هذه الغرامة عن 10.000 دج ويدفع الغرامة الأطراف المتضامنون ماعدا توزيعها بينهم بالتساوي.

1- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 76.

ويتعين على الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص، والذي يلتقي عقد بيع أو مبادلة أو قسمة، أن يقوم بتلاوة هذا العقد على الأطراف، وذلك تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ 500 دج. ويشير هذا العقد بأن هذه التلاوة قد تمت ويؤكد تحت طائلة نفس العقوبة، حسب معلوماته بأن هذا العقد لم يعدل وغير متناقض مع أي سند مضاد يحتوي على زيادة في الثمن أو المعدل¹.

الفرع الثاني

أصناف رسوم التسجيل

رسوم التسجيل هي تلك المبالغ المالية التي تحصل من طرف الموثقين نيابة عن زبائنه ليودعها لصندوق قبضة الضرائب المختصة إقليميا لاثراء الخزينة العمومية. مقابل إجراء تسجيل العقد، وتستوفي حقوق التسجيل إما بناء على رسم نسبي (أولا) أو رسم ثابت (ثانيا).

أولا: رسوم التسجيل الثابتة

تطبق على العقود التي لا تثبت نقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع لدى الحياة أو لمدة غير محددة لأموال منقولة أو عقارية ولا تتعلق بحصة في شركة، ولا قسمة أموال منقولة أو عقارية، وبصفة عامة يطبق هذا الرسم على جميع العقود الأخرى التي تقدم طواعية لإجراء التسجيل، حتى ولو كانت معفاة منه.

ويحصل هذا الرسم حسب المعدلات المحددة بموجب المادة 206 والمواد من 208 إلى 212 من هذا القانون. فالرسوم الثابتة تكون فيها الحصة ثابتة بالنسبة لجميع العقود التي لا تتضمن أحكام من شأنها تحصيل الرسم النسبي أو التصاعدي (أنظر إلى الملحق رقم 02).

1- أنظر إلى المادة 113 من أمر رقم 76-105، مرجع سابق.

ثانيا: رسوم التسجيل النسبية أو التصاعدية

فهي مقررة في حال نقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بأموال منقولة أو عقارية، سواء بين الأحياء أو بعد الوفاة، وكذلك بالنسبة للعقود المشار إليها في المادة 212 أدناه، والعقود المثبتة إما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية. وهذا يعني أن التصرفات الخاضعة لرسم نسبي يترتب عنها ارتفاع تعريف الرسم بتضاعف القيمة، تبعا لنوع العقود.

وبالمقابل فإن الرسوم النسبية لعقد تحدد بنسبة ثابتة للقيم المذكورة للعقود، وعندما يتضمن عقد تدبيرين مختلفان في التعريف ولكن نظرا لارتباطهما، ليس من طبيعتهما أن يترتب عنهما الحق في تعدد الرسوم، فإن التدبير الذي يكون أساسا لتحصيل الرسم هو التدبير الذي يتضمن التعريف القصوى. وفي التصرفات الواردة على عقار تحسب رسوم التسجيل على أساس قيمة العقار المصرح به.

وفي حالة الشك في قيمة العقار يجوز لمفتشي مصالح التسجيل إعادة تقويم العقار، كما يمكن تعيين خبير عقاري تسند له عملية التقويم العقاري. وتكون مصاريف الخبرة على عاتق المكلفين بدفع رسوم التسجيل¹.

سواء تم استيفاء حقوق التسجيل بناء على رسم ثابت أو نسبي فإن هذه الحقوق باعتبارها ضريبة تدفع للخرينة العمومية للدولة تعتبر مصدرا هاما للإيرادات العامة للدولة تواجه به نفقاتها من أجل تسيير المرافق العامة².

1- مقني بن عمار، مرجع سابق، ص ص 20-21.

2- حوثة أحمد، دور الموثق في شهر المعاملات الواردة على دفتر العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 40.

المبحث الثاني

حقوق الشهر العقاري والحقوق الأخرى

ان الموثق يتولى تسيير مكتب عمومي، فهو مكلف قانونا الى جانب تسجيل جميع العقود التي يتلقاها، تحصيل حقوق الشهر العقاري المتعلقة بعقود نقل الملكية العقارية ومختلف التصرفات الواردة على ملكية العقارات على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليميا حسب موقع العقار (المطلب الأول) وحقوق أخرى من بعض العقود التوثيقية التي تخضع لدفع حقوق التسجيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق الشهر العقاري

اضافة الى تحرير العقد في الشكل الرسمي وتسجيل العقد الذي يحتاج الى الشهر، فهو مكلفا قانونيا بتسجيل العقد بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا لكي يصبح تصرفا قانونيا ويمكن الاحتجاج به بين المتعاقدين او اتجاه الغير. وقد حدد قانون التسجيل الرسوم المطبقة لإجراء الاشهار وكيفية ايداع الوثائق المطلوبة لدى المحافظة العقارية (الفرع الأول) وكيفية تحصيل رسم الشهر العقاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إيداع الوثائق لدى المحافظة العقارية

يتم إيداع العقود مرفقة بالوثائق الرسمية مباشرة لدى مصالح المحافظة العقارية سواء من طرفه أو عن طريق احد أعوانه الذي يعينه بموجب وثيقة رسمية يستظهرها عند كل عملية إيداع أو سحب لهذه للعقود والوثائق طبقا للمواد 41، 90، 99 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري. وقد حدد المشرع محل الإيداع (أولا) وآجال الإيداع (ثانيا) وكيفية مسك المحافظ العقاري سجل الإيداع (ثالثا).

أولاً: تحديد محل الإيداع

بمقتضى المادة 92 من المرسوم رقم 76-63¹ المذكور أعلاه فإن محل الإيداع يتمثل في صورتين رسميتين أو نسخ للعقود أو القرارات القضائية موضوع عملية الإشهار مفرغتين في مستخرج خاص يعرف بـ (publicité réel PR N 06) تسلمه الإدارة مجاناً لمحري العقود وذلك تحت طائلة رفض الإيداع. وبعد ذلك يقوم المحافظ العقاري بالتأشير على هاتين النسختين مثبتاً بذلك انتهاء الإجراء مع قيامه في نفس الوقت برد نسخة منهما إلى المودع واحتفاظه بالثانية على مستوى المحافظة العقارية، والتي يشترط فيها أن تحمل تأشيرة التصديق على الهوية، وعند الاقتضاء على الشرط الشخصي للأطراف وترتب ضمن الأرشيف وذلك بعد كتابة تاريخ شهرها وحجمه ورقمه في الإطار المخصص لذلك.

بالإضافة إلى ذلك أكد المشرع في بعض الحالات على ضرورة إرفاق عدة وثائق

أخرى في نفس الوقت مع النسختين الرسميتين موضوع عملية الشهر تتمثل فيما يلي:

- **الجدول الوصفي للتقسيم:** عندما يتعلق العقد بجزء من عقار مملوك على سبيل الملكية المشتركة وذلك حتى يتسنى تعيين الجزء المعني.
- **مستخرج مسح الأراضي:** يتطلب في حالة ما إذا كان العقار محل التصرف ممسوحاً وذلك من أجل ضبط وثائق المسح.
- **وثيقة القياس:** وذلك عندما يتضمن المحرر الرسمي تغيير في حدود الملكية، الشيء الذي يؤدي إلى تعديل ارتكاز القسم.
- **قرار التجزئة:** وذلك عندما يتعلق الأمر بعملية تجزئة حيث يتم شهر دفتر الشروط وقائمة الأقسام الكاملة.

للإشارة فإن إيداع هذه الوثائق يعد إجبارياً ويدخل ذلك تحت طائلة رفض الإيداع، إلا أن المديرية العامة للأموال الوطنية في مذكرة صدرت عنها بتاريخ 12/02/1995 تحت

1- مرسوم رقم 76-63، مؤرخ في 25 مارس 1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج. ع 30، صادر في 13 أبريل 1976.

رقم 689، قد حددت مفهوم الوثائق المرفقة، وصرحت انه لا يقصد بها الجانب المادي بمعنى إرفاق نسخة كاملة مع الوثائق الأصلية التي اعتمد عليها محرر العقد، وإنما يكفي فقط كتابة المراجع الكاملة (تاريخ ورقم الشهادة أو الرخصة والجهة التي سلمتها)، إذ أن تلك الشهادات والرخص تبقى محتفظا بها لدى مكاتبهم وتحت مسؤولياتهم وبذلك تكون قد سهلت عمل محرري العقود وكذا عدم تراكم مثل هذه الوثائق على مستوى المحافظة العقارية¹.

ثانيا: آجال الإيداع

ينبغي على الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على شهر جميع العقود والقرارات القضائية الخاصة للشهر والمحرة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الآجال المحددة، وتختلف هذه الآجال باختلاف طبيعة العقد المودع قصد الإشهار على النحو التالي:

- بالنسبة للشهادات الموثقة، شهران ابتداء من اليوم الذي قدم فيه الالتماس إلى الموثق، ويمدد هذا الأجل إلى أربعة أشهر إذا كان أحد المعنيين يسكن بالخارج. ويكون أصحاب الحقوق العينية الجدد مسؤولين مدنيا إذا قدم الالتماس إلى الموثق بعد أكثر من ستة أشهر بعد الوفاة.

- بالنسبة لأوامر نزع الملكية، ثمانية أيام من تاريخها

- بالنسبة للقرارات القضائية الأخرى، شهران من اليوم الذي صارت فيه نهائية.

- بالنسبة للعقود الأخرى من يوم تاريخها.

وفي حالة ما إذا كان يجب إجراء الشهر في مكتبين أو أكثر فإن الآجال المنصوص عليها تمدد بخمسة عشر يوما كاملا بالنسبة لكل مكتب زيادة عن الأجل الأول، ومن دون الإخلال بآثار الحقوق التي يمكن أن تنتج من عدم وجود الشهر، فإن عدم مراعاة الآجال المنصوص عليها يعاقب عليها بغرامة مدنية قدرها 100 دج تكون على عاتق محرري العقد

1- حوثة أحمد، مرجع سابق، ص 45.

أو أصحاب الحق الجدد الذين بعدم لجوئهم إلى مكتب الموثق، قد امتنعوا أن يلتمسوا من أحد الموظفين العموميين إعداد شهادة بعد الوفاة¹.

بالنسبة للشهادات التوثيقية بعد الوفاة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المحرر، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة أشهر إذا كان أحد المعنيين مقيما في الخارج يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للمالكين الجدد للحقوق العينية إذا كان تسخير المحرر أكثر من ستة أشهر من الوفاة.

- بالنسبة للأحكام القضائية ثلاثة أشهر من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية.

- بالنسبة للعقود الأخرى والوثائق شهرين من تاريخها.

وفي الحالة التي يجب أن يتم الإشهار في محافظة العقارية أو أكثر تمدد الآجال إلى خمسة عشر يوما كاملة بالنسبة لكل محافظة عقارية فضلا عن الأولى.

يلاحظ أن هذه المادة قد عدلت آجال إيداع الوثائق الخاضعة للشهر الواردة في المادة 99²، حيث إنها مددت من هذه الآجال الملزم بها محرري العقود لتقديم الوثائق لإجراء الشهر.

وذلك حتى يتسنى لمودعي العقود القيام بذلك براحة تامة إذا كان لديهم عقود كثيرة تنتظر الإيداع، و لكنه في نفس الوقت رفع من قيمة الغرامة من 100 دج إلى 1000 دج لحث محرري العقود على إيداعها خلال الآجال القانونية³.

ثالثا: مسك سجل الإيداع

تنص المادة 41 من المرسوم رقم 63-76 المذكور أعلاه على ما يلي: " ينبغي على المحافظ العقاري أن يكون لديه سجل الإيداع يسجل فيه يوما بيوم وحسب الترتيب

1- بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 183 .

2- أنظر إلى المرسوم رقم 63-76، مرجع سابق.

3- حوحة أحمد، مرجع سابق، ص 47 .

العددي تسليمات العقود والقرارات القضائية وبصفة عامة جداول الوثائق المودعة قصد تنفيذ إجراء خاص الإشهار".

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الزم المحافظ العقاري بضرورة مسك سجل يسمى سجل الإيداع يقيد فيه يوما بيوم كل الوثائق الخاضعة للشهر، وتسليم المودع وصل استسلام بذلك يشير فيه إلى مراجع الإيداع وتاريخه ومرتبته.

ويلاحظ أن القيد في سجل الإيداع أهمية كبيرة تتجلى في تحديد الأسبقية في عمليات الإيداع وبالتالي الأسبقية كذلك في عملية إجراء الشهر.

ونظرا لهذه الأهمية فقد وضع المشرع قواعد إجراء تحدد عملية مسكه وحفظه تتمثل

فيما يلي:

- يجب أن يرقم ويوقع من قبل رئيس المحكمة التي توجد المحافظة العقارية في دائرة اختصاصها.
- ضرورة التأشير عليه فور إيداع الوثيقة الخاضعة للشهر دون ترك بياض أو كتابة بين الأسطر.
- ضرورة قفله كل يوم من طرف المحافظ العقاري.
- ضرورة إعداده في نسختين حتى تودع في كل سنة نسخ من سجلات الإيداع المقفلة أثناء السنة المنصرمة بدون مصاريف لدى قلم كتاب المجلس القضائي المختص إقليميا، وهذا كإجراء احتياطي لضمان وجود نسخة ثانية في حالة هلاك أو ضياع النسخة أو النسخ الموجودة على مستوى المحافظة العقارية¹.

الفرع الثاني

تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم الإشهار العقاري

إن رسم الشهر العقاري هو رسم يقبض لصالح الدولة بمناسبة القيام بإجراءات شهر التصرفات في المحافظة العقارية، وهو يكون مقابل خدمة تؤديها المحافظة العقارية للشخص

1- بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 185.

الذي يطلب الشهر، وتأخذ طبيعة العقار ومساحته في الحسبان عند تقدير قيمة الرسم، ويدفع طالب الشهر لدى المحافظة العقارية الرسم بصورة مسبقة قبل قيام المحافظ العقاري بإجراءات الشهر، ويكون ذلك تحت طائلة رفض طلبه المتعلق بالشهر أي قبل أداء الخدمة. إذن سوف نبين كيفية تحصيل رسم الشهر العقاري (أولا) ثم حالات الإعفاء من رسم الإشهار العقاري (ثانيا).

أولا: كيفية تحصيل رسم الإشهار العقاري

نصت عليه المادة 353-1 ومن بعدها من قانون التسجيل والمعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2004، وتبعاً لذلك يقبض بمناسبة القيام بإجراء الإشهار في المحافظات العقارية رسم يدعى رسم الإشهار العقاري على كل العقود والقرارات القضائية المتضمنة نقل أو إنشاء أو تصريح بحق ملكية عقارية أو غيرها من الوثائق الخاضعة للإشهار العقاري بموجب التشريع المعمول به، وبالتالي تخضع كل البيوع لعقارات أو حقوق عقارية لذلك الرسم، والذي يحسب على قيمة العقار. كما تخضع عقود الوعود ببيع العقارات لرسم الإشهار، ويجب أن يذكر فيه تحت طائلة رفض إشهاره من المحافظة العقارية سعر البيع المتفق عليه، والأجل المحدد من طرف المتعاقدين لإتمام هذا البيع، ويختلف الرسم المطبق تبعاً لطبيعة العقار وحسب مساحته، فقد يكون العقار مبنياً أو أرضاً عارية أو أرضاً فلاحية. ويجب أنه يتم الإشهار بالنسبة للعقود والوثائق خلال ثلاثة أشهر من تاريخها، والمدة نفسها بالنسبة للأحكام والقرارات لكن من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية¹ (أنظر إلى الملحق رقم 06 و 07).

ثانياً: حالات الإعفاء من رسم الإشهار العقاري

- جميع إجراءات الإشهار والتسجيل التي تقع مصاريفها على الدولة أو الولاية أو البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والموضوعة تحت ووصايتها.
- العقود المحررة والإجراءات المنجزة تطبيقاً للتشريع المعمول به المتعلق بأموال الوقف.

1- بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 78.

- العقود المحررة والإجراءات المنجزة في إطار التشريع المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
 - إجراءات التسجيل والاستبدال والتخفيض والشطب الخاصة بالامتيازات القانونية.
 - كل الإجراءات المطلوبة من طرف ملتزم المساعدة القضائية.
 - العقود المتعلقة بإنشاء العقارات المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض¹ في إطار الإيجار العقاري أو قرض عقاري مشابه موجه للتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين للاستعمال التجاري أو الصناعي والفلاحي أو لممارسة مهنة حرة.
 - العقود المحررة على أساس المادتين 12 و46 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 الذي يحدد كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم².
 - العقود والوثائق المبرمة من الجمعيات التضامنية.
 - إشهار الحقوق المتعلقة بتأسيس الارتفاق المقرر في القانون الساري المفعول على الكهرباء والغاز.
- وتعفى كذلك من الرسم العقاري:
- القيود والتشطيبات الخاصة بالرهن القانونية المعدة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ضمانا للقروض الممنوحة للفلاحين المنتجين لتمويل نشاطاتهم الفلاحية.
 - القيود والتشطيبات الخاصة والرهن القانونية المعدة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ضمانا للقروض الممنوحة للخواص أفرادا أو منظمين ضمن تعاونيات عقارية لغرض

1- أمر رقم 03-1 ، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ع 52، صادر في 27 أوت 2003.
 2- قانون رقم 87-19 ، مؤرخ في 8 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج.ر.ج.ع 50، صادر في 9 ديسمبر 1987.

بناء مساكن، غير أن الرسم يحصل تلقائيا في حالة إعادة العقار إلى الدولة دون انجاز هذه البيانات.

- العقود التي تقدم التعاونيات العقارية التي أنشأت في إطار الأمر رقم 76-92 المؤرخ في 1976/10/23¹ على إبرامها وفقا للغرض الذي شكلت من أجله.

- القيود المتضمنة بيع المساكن إلى المدخرين والمثبتة في إطار الادخار السكني من قبل الهيئات العمومية المختصة.

- عقود المبادلات المتعلقة بالأراضي الفلاحية أو ذات الوجه الفلاحي.

- عقود التنازل بين الشركاء في الشيوخ المتضمنة الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية.

- العقود المتعلقة بنقل الملكية التي حررتها المؤسسات والهيئات العمومية على أساس التسوية في إطار تطهير الممتلكات العقارية.

- العقود المعدة تطبيقا للمادة 86 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المعدل والمتمم والمتضمن التوجيه العقاري لتسوية العمليات المبادر بها في إطار الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 1974/02/20 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات².

ويقع عبء دفع رسم الإشهار على عاتق المكتسب أو المستفيد من الحق الواجب اشهاره ويدفع من طرف طالب الإشهار، ويحصل مسبقا من طرف المحافظ العقاري، وغالبا ما يتم ذلك باقتطاع مبلغ مالي من الحساب الجاري للموثق الذي قدم ملف طلب الإشهار ويكون هذا الأخير قد حصله مسبقا من المستفيد أو الطالب³. (أنظر إلى الملحق رقم 08.

1- أمر رقم 76-92 ، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، يتعلق بتنظيم التعاون العقاري، ج.ر.ج.ج ع 12، صادر في 09 فيفري 1977.

2- طاهري حسين، مرجع سابق، ص ص 122-124.

3- بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 79.

المطلب الثاني

الحقوق الأخرى

يقوم الموثق الى جانب تحصيله حقوق التسجيل والشهر العقاري بتحصيل حقوق أخرى لصالح الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود، وتتمثل هذه الحقوق على وجه الخصوص بتحصيل حق الطابع من الزبائن ودفعه لمصالح الضرائب (الفرع الأول) وحقوق القيد في السجل التجاري (الفرع الثاني) وتلك المتعلقة بالمحاسبة الخاصة بودائع الزبائن (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حقوق الطابع

يقوم الموثق بتحصيل حق الطابع من الزبائن ودفعه لمصالح الضرائب عند تسجيل العقود، مع وضع ختم على كل ورقة في العقد، حيث يتم تحصيل 20 دج عن كل صفحة سواء كانت أصل أو نسخة¹.

يخضع الورق المستعمل في تحرير العقود الرسمية لحقوق الطابع مهما كانت قيمة العقد المبرر أو المحرر، وعليه تخضع المستخرجات والنسخ ونسخ العقود التي يتم تسليمها الطابع الحجمي (أنظر إلى الملحق رقم 03)، كما يجب مراعاة أحكام المواد 52 الى 70 من قانون الطابع².

نستنتج أن حق الطابع هو ضريبة تستحق عند تكوين مختلف الوثائق الإدارية، العقود، والاككتابات التي يمكن أن تستخرج من العدالة أو تصلح أمام القضاء³.

1- شعيب حمزة، "النظام المحاسبي والجبايي للمهن الحرة في الجزائر، الموثق نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، ع 02 لسنة 2021، جامعة يحيي فارس، المدينة، ص 835.

2- أمر رقم 76-103، مؤرخ 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الطابع. قانون الطابع لسنة 2020 من موقع المديرية العامة للضرائب،

3- دليل الخاضع للضريبة التابع لمراكز الضرائب، موقع المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، مديرية العلاقات العمومية والإعلام، ص 16.

Vignette apposée sur les papiers destinés à la rédaction d'actes juridiques.

C'est un impôt indirect perçu sous forme de taxe¹.

الفرع الثاني

حقوق القيد في السجل التجاري

تخضع بعض العقود التوثيقية لعملية القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، مثل عقود تأسيس الشركات، وعقود تعديل القانوني الأساسي للشركات، إضافة إلى الرهون الحيازية على الآلات وعتاد التجهيز. ويتم دفع هذه الحقوق استنادا إلى القرار المؤرخ في 2016/10/31 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، حيث نصت المادة 05 من هذا القرار² مثلا بالنسبة للإعلان القانوني المتعلق بالشركات وبالمعاملات الخاصة بالمحلات التجارية، يتم تحصيل مبلغ قدره 3.750 دج عن كل صفحة باللغة الوطنية، حيث يقدر المبلغ بـ 3.000 دج كل صفحة باللغة الوطنية إذا تم النشر بطريقة إلكترونية³.

الفرع الثالث

المحاسبة الخاصة بودائع الزبائن

تنص المادة 256 من قانون التسجيل⁴ على وجوب احتفاظ الموثق بوديعة مقدرة بخمس ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة المتضمنة نقل كامل لملكية لقاء عوض أو لملكية الرقبة أو حقا الانتفاع لعقارات أو حقوق عقارية وكذلك المحلات التجارية

1-Garram Ibtissem, op.cit, p 260.

2- قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2016، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ع 01، صادر في 4 يناير 2017.

3- شعيب حمزة، مرجع سابق، ص 835 .

4- أمر رقم 76-105، مرجع سابق.

أو الزبائن. وتطبق كذلك هذه التدابير على العقود المتضمنة التنازل عن أسهم أو حصص في الشركات وعلى العقود المؤسدة أو المعدلة لشركات، باستثناء العقود أو العمليات المتضمنة الزيادة في رأسمال الشركة عن طريق دمج الاحتياطات والأرباح وكذا عقود تأسيس الشركات ذات رأسمال أجنبي شرط تقديم شهادة تثبت إيداع التقديمات لدى بنك معتمد، في المقابل فإن العقود الموثقة التي لا يترتب عليها تدفق مالي نقدي ليست معنية بهذه الأحكام.

بعد وضع الوديعة في حساب الزبائن المفتوح لدى الخزينة العمومية، فإن الموثق يقوم في أجل 10 أيام بعد إبرام العقد بإيداع مقابل وصل استلام على مستوى مديرية الضرائب للولاية طلبا للتحقيق في الوضعية الجبائية لصاحب الوديعة، وفي حالة عدم الحصول على رد على الوضعية الجبائية للبائع في أجل اقصاه 30 يوما، يمكن للموثقين التخلي عن الأموال المودعة في حساباتهم بدفعها للبائع.

ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي يودع فيه طلب الوضعية الجبائية الذي يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة.

إذن فالموثق لا يمكنه أن تسليم الوديعة لصاحبها إلا بعد إثبات أداء الضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة المستحقة على الأشخاص الذين حصلت المبالغ المذكورة على عهدهم.

يلاحظ أن المادة 256 من قانون التسجيل عدلت عديد المرات، حيث تم إجراء تعديلات والرجوع عنها، وهو ما يطرح التساؤل حول جدوى ذلك، وكذا أثره السلبي على استقرار المعاملات التجارية والإدارية على العموم (أنظر إلى الملحق رقم 05).

ويجب على الموثق أن يرسل في نهاية كل فصل إلى الغرفة الجهوية جدولاً يتضمن أسماء الزبائن والمبالغ الخاصة بهم وتاريخ إيداعها، إلا أنه وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات يحظر على الموثق استعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة، كما

يحظر عليه الاحتفاظ ولو في حالة الاعتراض بالمبالغ الواجبة الدفع إلى قباضات الضرائب
والخزينة العمومية¹.

1- شعيب حمزة، مرجع سابق، ص 836 .

الفصل الثاني

الموثق ممولا حقيقيا

تخضع مداخيل الموثق لعدة ضرائب تحدد انطلاقا من الدخل الإجمالي لهذا الأخير، فهو ملزم بالتصريح الحقيقي لرقم أعماله وأرباحه ودفع الضرائب والرسوم التي تترتب عنها من ذمته المالية الشخصية.

فالموثق يعتبر مثله مثل اي مواطن في المجتمع يتمتع بحقوق ويتحمل واجبات متنوعة، من بينها الضرائب التي تتميز بتنوعها. وقد حدد المشرع النظام الجبائي المطبق في مكاتب التوثيق، حيث تم بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تعديل وإتمام احكام المواد 282 مكرر 1 الى 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتم اخضاع المهن الحرة ومن ضمنها مكاتب التوثيق لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وذلك اذا كان رقم الاعمال السنوي او الايرادات السنوية لا تتجاوز 15.000.000 دج (المبحث الأول)، ما عاد الموثقين الذين اختاروا الخضوع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي (المبحث الثاني) فهو يعتبر ممولا حقيقيا للخزينة العمومية.

المبحث الأول

الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

تنص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب والرسوم المماثلة على أنه: " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني" وتستفيد الخزينة العمومية من هذه الضريبة.

بناء على ذلك فان مكتب التوثيق يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة اذا كانت ايراداته السنوية لا تتجاوز 15.000.000 دج ما عاد اذا اختار الموثق بنفسه نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

ويتعين على الموثق الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة القيام ببعض التصريحات المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة المتمثلة في التصريح بالوجود والتصريح الفصلي (المطلب الأول)، كذلك التصريح التقديري والتصريح النهائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التصريح بالوجود والتصريح الفصلي (سلسلة رقم 50)

بمجرد حصول الموثق على مقرر ممارسة نشاطه المهني، فإنه يتعين عليه التصريح به لدى المصالح الجبائية التابع لها وهو بمثابة التصريح بالوجود (الفرع الأول)، والتصريح الفصلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التصريح بالوجود

يعتبر التصريح بالوجود من أهم الواجبات الجبائية التي يجب أن يلتزم بها الموثق الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مثله مثل أي مكلف يجب عليه أن يتقدم إلى المصالح الضريبة بالضبط إلى متفشية الضرائب التابع لها أو مركز جوارى للضرائب في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطه، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة والمتمثل في التصريح بالوجود G 8 مدعما بملف يحتوي على نسخة مطابقة قانونا لشهادة الازدياد، حسب ما نصت عليه المادة 183 من ق.ض.م.رم.1. ويجب أن يشير هذا التصريح الشامل إلى كل المعلومات المذكورة في المادة المذكورة سابقا من مكونات المؤسسة.

ونصت المادة 194 في الفقرة 1 من ق.ض.م.رم، على معاقبة كل مكلف بالضريبة لم يقدم تصريحا بالوجود، المنصوص عليه في المادة 183 من هذا القانون، وذلك بدفع غرامة جبائية تقدر بثلاثون ألف دينار 30.000 دج وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون¹.

هذا التصريح هو الذي يجعل الإدارة تكون الملف الجبائي الخاص بالمكلف الجديد ويسمح لها بمتابعته من خلال المراسلات بين الطرفين سواء بمناسبة التصريحات الشهرية أو الثلاثية أو السنوية، وله أهمية كبيرة لأنه يعطي للخزينة العمومية مورد جديد أو ممول جديد،

1- مباركي ليلي، الضريبة الجزافية الوحيدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 31.

و تكون الإدارة هي الضابطة لمتابعته ومراقبة نشاطه بداية من معرفة مكان مزاوله النشاط حتى يتسنى لها مراسلة وحساب الضرائب وتحصيلها¹. (أنظر إلى الملحق رقم 09).

الفرع الثاني

التصريح الفصلي (سلسلة رقما 50)

يلتزم الموثق الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإكتتاب وإيداع لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها مقر مكتب التوثيق تصريح (سلسلة ج50 اللون بني) خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني، بصدد مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المتقطع على الأجور المدفوعة للعمال². (انظر إلى الملحق رقم 12).

المطلب الثاني

التصريح التقديري والتصريح النهائي بالضريبة الجزافية الوحيدة

يتعين على الموثق الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري (ج رقم 12) وإرساله الى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة نشاطه قبل 06/30 من كل سنة وذلك وفق مقتضيات المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية (الفرع الأول) وتصريح نهائي (ج رقم 12) يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التصريح التقديري G12

يتعين على الموثق الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري "ج رقم 12" وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط. ويجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح قبل 30 يونيو من كل سنة³.

1- بن غماري ميلود، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 205.

2- شعيب حمزة، مرجع سابق، ص 480.

3- جباية المهن الحرة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص 06.

وذلك وفق مقتضيات المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية. وعند إيداع التصريح التقديري، يقوم الموثق بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به.

ويمكن اللجوء للدفع الجزئي للضريبة كما يلي:

- تسديد 50 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداع التصريح التقديري.
 - تسديد 25 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة من 01 إلى 15 سبتمبر.
 - تسديد 25 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة من 01 إلى 15 ديسمبر.
- ويتم ذلك وفق مقتضيات المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹.

وعليه يمكن للمكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختار إما الدفع الكلي أو الدفع الجزأ للضريبة كما يلي:

- **الدفع الكلي لمبلغ الضريبة:** يكون بدفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة والموافق لرقم الأعمال المؤقت المصرح به لدى قابض للمركز الجوارى للضرائب الذي يتبعه مكان ممارسة نشاطه، عند إيداع التصريح قبل تاريخ 30 جوان من سنة النشاط.
- **الدفع بالتقسيم لمبلغ الضريبة:** يكون بدفع 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عند إيداع التصريح السنوي المؤقت وكأقصى تقدير قبل 30 جوان من سنة النشاط، أما 50 % المتبقية فيتم على دفعتين متساويتين من 1 إلى 15 سبتمبر، ومن 1 إلى 15 ديسمبر عن طريق وثيقة (G12BIS). عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يتم تأجيل الدفع إلى اليوم الأول الذي يليه².

كما يتوجب على المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب التصريح النهائي بعنوان ن+1 مهما كان رقم أعماله المحقق، وذلك لوجوبية اكتتاب هذا التصريح (أنظر إلى الملحق رقم 16).

1- شعيب حمزة، مرجع سابق، ص 480.

2- حابي عبد اللطيف، محاضرات في مدخل عام للجباية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص 09.

الفرع الثاني

التصريح النهائي G12

يتعين على المهني المعنى أن يكتب بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة ن+1،
تصريحا نهائيا يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا، في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال
المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فان على المهني تسديد الضريبة
التكميلية الموافقة.

ويجب الإشارة إلى أنه حسب نص المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة
والرسوم المماثلة لا يجوز أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة،
عن كل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه عن 10.000 دج¹.
عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء
التصحيات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون
الإجراءات الجبائية.

يتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع
تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالتصريح غير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282
مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

لا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي، أما
المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة،
عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى
نظام الربح الحقيقي.

يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولين إلى نظام الربح الحقيقي خاضعين لهذا

1- جرمونة سامية، مدنان مريم، المعالجة الجبائية للمهن الحرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 54.

الأخير مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة¹.

ويتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح النهائي وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة تلقائيا في اجل أقصاه 20 جانفي من السنة الموالية لسنة بداية النشاط². (انظر الملحق رقم 17)

وعليه يتعين على المكلف بالضريبة الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة، مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية:

- دفتر مرقم وموقع من طرف المصالح الجبائية يتضمن بالنسبة لكل سنة تفاصيل المشتريات مدعمة بفواتير وبكل الوثائق التبريرية.

- دفتر مرقم وموقع يتضمن تفاصيل المبيعات³.

كما يجب على المكلف بالضريبة الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة، الذي اكتب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، أن يشرع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون⁴.

فيما يتعلق بالمكلف بالضريبة الذي يقوم بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات الأسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم، فإن الأساس الخاضع لهذه الضريبة يتمثل في الهامش المحقق.

يجب على المكلف بالضريبة الخاضع للضريبة وفق نظام الهامش أن يظهر، بصفة منفصلة في تصريحاته، رقم الأعمال المتعلق بالمنتجات التي يحدد هامش ربحها بموجب التنظيم، وكذا ذلك المتعلق بالمنتجات الأخرى المسوقة.

1-جباية المهن الحرة، مرجع سابق، ص07.

2-الضريبة الجزافية الوحيدة، المنشور على الموقع الالكتروني التالي: <https://mfdgi.gov.dz>

3-جباية المهن الحرة، مرجع سابق، ص 24.

4- أنظر إلى المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2023 .

يتعين على المكلف بالضريبة الخاضع للضريبة الجزائرية الوحيدة أن يكتتب بحلول 20 جانفي، على الأكثر من السنة ن+1 تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً. في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق 8.000.000 دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزائرية الوحيدة بالمعدلات الموافقة. عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية¹.

ويتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزائرية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالتصريح غير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة. لا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي.

يتم تحويل المكلف بالضريبة الذين حقق رقم أعمال أو إيرادات مهنية يتعدى سقف الإخضاع للضريبة الجزائرية الوحيدة، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط حسب الحالة. يجب أن يبقى المكلف بالضريبة المحول إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام الجبائي المبسط خاضع لأحد النظامين حسب الحالة وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة.

عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر وورشات، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة

1- قانون الإجراءات الجبائية، من موقع مديرية العامة للضرائب، لسنة 2023.

مستغلة على حدى، وتكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها عتبة 8.000.000 دج.

وفي حالة تجاوز مجموع أرقام أعمالها هذه العتبة، يحول المكلف بالضريبة المعني إلى نظام الإخضاع الضريبي حسب الربح الحقيقي بالنسبة لكل نشاط على حدة، اعتبارا من السنة التي تلي سنة التجاوز¹.

كما يتعين عليه مسك وتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيصا سنويا وتسجل فيه تفاصيل مشترياته المدعمة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية. ويتعين عليه، زيادة على ذلك، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم ومؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاته. كما يتعين على المكلف بالضريبة الممارس لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم، وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداته المهنية، ويتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية².

يترتب على عدم مسك الدفاتر المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق غرامة قدرها عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج)³. وكذلك مراعاة أحكام المواد 18 إلى 21 من قانون الإجراءات الجبائية.

المبحث الثاني

الخضوع لنظام الضريبة حسب الربح الحقيقي

يمكن للموثق الخاضع لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة أن يختار بنفسه الخضوع لنظام الضريبة حسب الربح الحقيقي، وكذا إذا تجاوزت مستوى رقم الاعمال المحدد، ويبلغ الاختيار لإدارة الضرائب قبل أول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي. في هذه الحالة يلتزم الموثق بالتصريح حقيقيا على الوعاء

1- المادة 282 مكرر 2 و3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

2- أنظر إلى المادة 01 من القانون نفسه.

3- المادة 282 مكرر 10 من القانون نفسه.

الضريبي، وذلك لان أتعاب الموثق محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق.

ويعد التصريح الحقيقي أحسن من التصريحات الجرافية، لمحاربتة التهرب الضريبي، والتصريح الجبائي يكون بالوثائق الخاصة وهي G50 التي لا بد من ايداعها خلال 20 يوم الأولى التي تلي شهر تحقيق النشاط فيه لدى قباضة الضرائب، في حالة خضوع الموثق للنظام الحقيقي فإنه سيكون خاضعا للضريبة على الدخل الإجمالي IRG (المطلب الأول) بالإضافة الى خضوعه للرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

نص المشرع على ضريبة الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991 وهي ضريبة مباشرة يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الأشخاص الطبيعيين فيما يخص جميع دخولهم وارباحهم، وهي تفرض على الأشخاص الطبيعيين بصفة صريحة وإلزامية ونهائية والذي من ضمنهم الموثق.

بالنسبة للموثق فإن الضريبة على الدخل، آلية تفرض على جميع المداخل التي يستفيد منها الموثق، وهذه الضريبة تفرض على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي حصل عليه الموثق خلال السنة الماضية وذلك بتقديم تصريحات الضريبة على الدخل الإجمالي (الفرع الأول) مع دفع الضريبة واحترام مواعيد تحصيلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تصريحات الضريبة على الدخل الإجمالي

يلتزم الموثق الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي القيام بالتصريح بالوجود (أولا) والتصريح بالدخل الإجمالي لكل أرباحه ومداخيله (ثانيا) والتصريح الخاص (ثالثا) والتصريح في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة (رابعا).

أولا: التصريح بالوجود

الموثقون المكلفون بالضريبة على الدخل الإجمالي الجدد عليهم أن يكتبوا ويراسلوا إلى مفتشية الضرائب التابعين لها تصريحا بالوجود في 30 يوم بعد بدء ممارستهم لعملهم المهني حيث تحدد الإدارة الجبائية نمودجا منه.

ثانيا: التصريح بالدخل الإجمالي

الموثقون المكلفون بالضريبة على الدخل الإجمالي عليهم أن يكتبوا ويراسلوا إلى مفتشية الضرائب التابعة لمكان إقامتهم وقبل 1 افريل من كل سنة، تصريحا إجماليا لكل مداخيلهم وأرباحهم، حيث تحدد الإدارة الجبائية نمودجا منه، بإستثناء الخواص الذين يحققون فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية والغير المبنية (أنظر إلى الملحق رقم 18).

ثالثا: التصريح الخاص

إضافة إلى التصريح الإجمالي للمداخيل، فإن المكلفون بالضريبة التجاري والصناعيون والحرفيون والمستثمرون الفلاحيون الذين يقومون بالمهن غير التجارية أن يكتبوا تصريحات خاصة¹. (أنظر إلى الملحق رقم 10)

1- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، ط الثالثة، دار هومة، 2012، ص 107.

رابعاً: التصريح في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة

1- حالة التنازل أو التوقف عن النشاط: في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة من ممارسة النشاط، وكذا التوقف عن ممارسة المهنة الحرة أو استغلال المستثمرات الفلاحية، فالمكلف يجب عليه اكتتاب تصريح بإجمالي مداخيل المتأتية من الأصناف الستة المشكلة للدخل الإجمالي، إضافة إلى اكتتاب تصريح خاص بالمداخيل الخاصة بكل صنف من أصناف الدخل الإجمالي (المداخيل الفئوية). ويجب اكتتاب التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي والتصريح الخاص في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنازل أو التوقف.

2- حالة الوفاة: عند وفاة المكلف بالضريبة، يجب أن تكون المداخيل المحصلة من طرفه والخاضعة للضريبة محل تصريح إجمالي إضافة إلى التصريح الخاص بكل صنف من الأصناف المشكلة للدخل الإجمالي، يجب اكتتاب التصريح الإجمالي والتصريح الخاص من طرف ذوي حقوق المتوفى وإيداع التصريحات في أجل ستة (06) أشهر، اعتباراً من تاريخ الوفاة¹.

الفرع الثاني

كيفية دفع الضريبة ومواعيد تحصيلها

الى جانب تحديد المشرع التصريحات الضريبة على الدخل الإجمالي التي يقدمها الموثق، حدد أيضا كيفية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي (أولا) ومواعيد دفعها (ثانيا).

أولاً: كيفية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي

تتم كيفية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي وفق نظامين هما نظام التسبيقات على الحساب ونظام الاقتطاع من المصدر.

1- بلبيض جميلة، النظام الضريبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 95.

1- نظام التسبيقات على الحساب (نظام الأقساط الوقتية)

عندما يفوق مبلغ الضريبة المستحقة بعنوان السنة المالية المنصرمة 1500 دج، يتعين احالة التسبيقات على الحساب.

يتم دفع التسبيقات في السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الأرباح المتعددة كأساس لدفع الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث مبلغ القسط يساوي 30% من المدفوعات المعنية بالسنة الأخيرة.

حالات الإعفاء من دفع التسبيقات:

- إذا كان مبلغ التسبيقات المدفوعة بعنوان سنة مالية، يساوي أو يفوق مبلغ الضريبة بالنسبة للسنة التي تكون مدينة في النهاية، فإنه يعفى من دفع تسبيقات جديدة مقررة لتلك السنة، وعليه يتعين في هذه الحالة إيداع تصريح مؤرخ وموقع لدى مصلحة الضرائب المكلف بتحصيل الضرائب الذي يتبع له مكان فرض الضريبة، وهذا خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ أجل استحقاق التسديد المقبل.

- إذ كانت المداخيل السنوية يترتب عنها ضريبة تقل عن 1500 دج فإنه يعفى من دفع التسبيقات على الحساب.

في كلا الحالتين، إذا تبين أن المبلغ النهائي للضريبة المستحقة تجاوز التقدير الأولي يطبق زيادة بنسبة 10% على المبالغ التي يتم تسويتها، وعند الاقتضاء يتم اقتطاع هذه الزيادة من المبالغ المدفوعة فيما بعد¹.

2- نظام الاقتطاع من المصدر:

يجب أن تكون الاقتطاعات المخصصة للمدفوعات خلال شهر محدد، مدفوعة في 20 يوم الأولى من الشهر الموالي لصندوق قابض الضرائب المختلفة، حيث يرفق المدين المكلف بإستمارة التصريح (série G N°50)².

1- بلبيض جميلة، مرجع سابق، ص 98.

2- خلاصي رضا، مرجع سابق، ص 110.

ثانيا: مواعيد دفع الضريبة على الدخل الإجمالي

1- أجل دفع التسبيقات

يتعين دفع التسبيقات على الحساب ضمن الآجال التالية:

- التسبيق الأول: من 20 فيفري حتى 20 مارس.

- التسبيق الثاني: من 20 ماي حتى 20 جوان.

يسدد رصيد التصفية في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه

جدول في التحصيل.

2- أجل دفع الاقتطاع:

يجب دفع الاقتطاعات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة أثناء شهر معين خلال العشرين 20

يوما الأولى من الشهر الموالي لصندوق محصل الضرائب المختلفة الذي يتبع له المدين

وهذا بواسطة استمارة التصريح سلسلة ج 50 المسلمة من قبل الإدارة الجبائية.

غير أن تسديد المبالغ المستحقة بعنوان دفعات السنة الجارية يمكن أن يقوم به

خلال العشرين 20 يوما الأولى من كل ثلاثة أشهر مدنية بالنسبة للثلاثي المنصرم

المستخدمون والمدينون الخاضعون للضريبة حسب النظام الحقيقي.

وفي حالة وفاة المستخدم أو المدين، يجب تسديد الضريبة خلال الخمسة عشر يوما

15 الأولى من الشهر الموالي لتاريخ الوفاة¹.

المطلب الثاني

الرسم على القيمة المضافة TVA والرسم على النشاط المهني

ألزم المشرع الجزائري الموثق الخاضع لنظام الربح الحقيقي أي التصريح الضريبي

الحقيقي بدفع الرسم على القيمة المضافة بصدد تحرير العقود (الفرع الأول) والرسم على

النشاط المهني (الفرع الثاني)، وحدد المرسوم 08-243 المحدد لأتعاب الموثق كل عقد

1-بليبيص جميلة، مرجع سابق، ص 105.

والتعريف الخاصة به التي على أساسها تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وكذا تحديد رسم القيمة المضافة على العقود التي يحررها الموثق بحسب المادة 40 من قانون التوثيق 02-06 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرسم على القيمة المضافة TVA

نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية على إلتزام كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، بتقديم كل المبررات اللازمة لتحديد رقم أعماله، سواء على مستوى مؤسسته الرئيسية أو فروعها أو وكالاتها إلى أعوان الضرائب المعنيين بالأمر، ويتم تحديده بـ 17% تدفع في التصريح الشهري الـ G50 قبل الـ 20 يوم الموالية للنشاط، هذا مع مراعاة تصريحات الرسم على القيمة المضافة (أولا) وكيفية دفع الضريبة على القيمة المضافة (ثانيا).

أولا: تصريحات الرسم على القيمة المضافة

يخضع الرسم على القيمة المضافة لالتزامات فيما يخص:

- التصريح.
- إعداد الفاتورة.
- الدفع.
- المحاسبة¹.

1- التصريح:

أ- التصريح بالوجود:

من التزامات المدين بالضريبة، اكتتاب تصريح لدى مفتشية الضرائب في الأجل القانوني الذي لا يتعدى 30 يوما، اعتبارا من تاريخ بداية النشاط، زيادة على ذلك على

1- الرسم على القيمة المضافة، المنشور على الموقع الالكتروني التالي: <https://mfdgi.gov.dz>

الشركات إرفاق التصريح بالوجود نسخة مطابقة ومصادق عليها من قانونها الأساسي¹، مع مراعاة أحكام المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الأعمال².

ب- التصريح بالتوقف:

بموجب المادتين 57 و58 من قانون الرسم رقم الأعمال، يشترط على المكلف في حالة توقف نشاطه الخاضع للرسم رقم الأعمال، ما يلي:

تقديم السجل التجاري إلى الغرفة التجارية لتوقف نشاطه ويحصل بالمقابل على وثيقة تبرر توقفه عن النشاط الذي كان يمارسه مع دفع الديون الواجبة، بعدها يقدم التصريح مرفوق بنسخة من هذه الوثيقة للمفتشية التي تسلمت التصريح بالوجود في الأجل القانوني مدته 10 أيام التي تلي التوقف أو التنازل³.

كما يجب على الأشخاص الذين قدموا تصريحاً بالتوقف عن النشاط، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء خضوعهم للرسم على القيمة المضافة، أن يرفقوا بتصريحاتهم جدول مفصل لمخزون البضائع الموجودة في حوزتهم على مستوى المخازن والمستودعات⁴.

ج- التصريح بالعمليات المنجزة:

يتعين المكلفون أن يقدموا، في الـ 20 يوماً الأولى من كل شهر، تصريحاً مطابقاً للنموذج المقدم من طرف الإدارة وأن يذكروا فيما يخص الشهر السابق:

- من جهة المبلغ الإجمالي للعمليات التي قاموا بانجازها.
- ومن جهة أخرى تفاصيل العمليات الخاضعة للضريبة.

كأن يتم التصريح بالعمليات المنجزة خلال شهر نوفمبر، في الـ 20 يوماً الأولى من

شهر ديسمبر.

1- خلاصي رضا، مرجع سابق، ص 154.

2- المادة 51، من قانون الرسوم على الأعمال سنة 2023 من موقع مديرية العامة للضرائب، ص 33.

3- خلاصي رضا، مرجع سابق، ص 156.

4- بلبويض جميلة، مرجع سابق، ص 96.

وعليه، بمناسبة كل تصريح مكتتب من طرف المدين بالرسم على القيمة المضافة، فإنه بتعين على هذا الأخير أن يرفق بالتصريح، كشفا بما فيه على دعامة الكترونية، يتضمن فيما يخص كل مورد، المعلومات التالية:

- رقم التعريف الإحصائي.
- الاسم واللقب أو تسمية الشركة.
- العنوان.
- رقم التسجيل في السجل التجاري.
- تاريخ ومرجع الفاتورة.
- مبلغ المشتريات التي تمت أو الادعاءات المقدمة.
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المسددة.

كما يجب تقديم كشف رقم الأعمال، المشار إليه في المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، على دعامة الكترونية¹.

بغرض التحصيل الجيد للرسم على القيمة المضافة في بداية نشاطه، يجب أن يكتتب المدين بالضريبة خلال (30) يوما من بدء عملياته، لدى المفتشية التي يتبع لها، تصريحا بالوجود مطابقا للنموذج التي تقدمه الإدارة. ويترتب عن هذا التصريح، حيازة رقم التعريف الجبائي الواجب ظهوره على كل الوثائق المتعلقة بالنشاط المهني كالفواتير، والذي يجب أن يعلن عنه للممولين.

كما يجب أن يبعث كل شخص خاضع للضريبة، في أجل مدته 10 عشرة أيام إلى المفتشية التي يتبع لها، استمارة خاصة لهذا الغرض والمتضمن لكل التغييرات الواقعة أو التوقف عن ممارسة النشاط، وكما يجب على كل شخص لم يتعدى الحد المحدد للخضوع الضريبي، خلال السنة الماضية، أن يصرح بذلك إلى المفتشية المعنية قبل 15 جانفي للسنة المالية الجارية.

1- الرسم على القيمة المضافة، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://mfdgi.gov.dz> ، مرجع سابق

- ويتوجب على كل خاضع للضريبة أن يبين رقم التعريف الإحصائي لمؤسسته.
- ويترتب عن عدم تقديم رقم التعريف الإحصائي أو التصريح بمعلومات خاطئة إلى تعليق:
- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
 - تسليم مستخرجات من جدول الضرائب.
 - التخفيضات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني والمنصوص عليها في المادتين 219-1 و 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
 - منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسوم.
 - اكتتاب استحقاقات للدفع.
- 2- إصدار الفواتير وتسجيلها في كتاب الإيرادات:**

يتعين على كل المدينين بالرسم على القيمة المضافة، الذين يسلمون أموالا أو يقدمون خدمات إلى مدينين آخرين، أن يسلموا لهم فاتورة أو وثيقة تحل محلها. ويجب إظهار في الفواتير أو الوثائق المحررة من طرف الخاضعين للرسم بصفة متميزة، مبلغ الرسم على القيمة المضافة المطالب به، زيادة على السعر أو المدرج في السعر. ويعتبر كل شخص يدون الرسم على القيمة المضافة أو لا، مسؤولا شخصيا عندما لا يتم دفعه فعلا. لا يجوز للمدينين بالرسم التابعين للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يدونوا في فواتيرهم الرسم على القيمة المضافة¹.

يتعين بمناسبة تسليم المواد والخدمات المؤداة إلى مدين آخر بالضريبة، تقديم فاتورة أو وثيقة تحل محلها. ويجب أن تبين الفاتورة بشكل واضح:

- التعريف بالزبون.
- الأسعار دون احتساب الرسم على القيم المضافة للمواد المسلمة والخدمات المؤداة.
- نسب الرسم على القيمة المضافة المطبقة قانونا على كل المواد والخدمات المفوترة.

1-الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب، 2021، ص 53 .

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المحصل عليه من خلال تطبيق النسبة للقانون الرسم على القيمة المضافة على السعر خارج الرسوم¹.
يجب أن تتضمن الفواتير المتعلقة بالاعتاب والمسلمة للزبائن، مبلغ الخدمات المقدمة من دون حساب الرسم، وكذا معدل ومبلغ الرسم على القيمة المضافة².

3-المحاسبة:

بما أن نظام الرسم على القيمة المضافة مؤسس بصفة رئيسة على المحاسبة، يتوجب على موافقة الأشخاص المعنويين الخاضعين للرسم أن يخضعوا لبعض الشروط المحاسبية، أهمها مسك محاسبة لأنظمة القانون التجاري والمتكونة من:

- دفتر عام مرقم وموقع عليه.

- سجل الجرد مرقم وموقع عليه.

- والوثائق المثبتة للعمليات المحسوبة.

غير أنه تتغير هذه الشروط وفقا لرقم الأعمال ونظام الرسم على القيمة المضافة اللذان تخضع لهما المؤسسة.

في حين يتعين على كل شخص طبيعي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ولا يمك محاسبة تسمح بتحديد رقم أعماله حسب ما ينص عليه قانون الرسم على رقم الأعمال، أن يمك سجل مرقم وموقع عليه من قبل مصلحة الضرائب التي يتبع لها، يقيد فيه يوما بيوم، دون بياض أو شطب، مبلغ لكل عملية من عملياته، مع التمييز عند الاقتضاء، بين العمليات الخاضعة للضريبة وغيرها.

ويجب أن يشير في كل تقييد إلى:

- التاريخ.

- التسمية الموجزة للأشياء المباعة أو إلى العملية الخاضعة للضريبة.

1- الرسم على القيمة المضافة، المنشور على الموقع الالكتروني التالي : <https://mfdgi.gov.dz> ، مرجع سابق

2-جباية المهن الحرة، مرجع سابق، ص 18.

- وكذا سعر البيع والشراء وعلى العموم كل ثمن أو مكافأة تم قبضها
- كما يقل مبلغ العمليات المقدمة في السجل عند نهاية كل شهر.

يجب أن تبرر المبيعات المنجزة بإعفاء من الرسم في إطار التشريع الجبائي المطبق على المحروقات السائلة والغازية، عن طريق شهادات مسلمة من طرف مصالح الضرائب ومدعمة بمحاسبة، كما يجب أن يقيد في هذه الشهادات رقم التعريف الجبائي. يجب التذكير في هذا المجال أن عدم تقديم رقم التعريف الجبائي أو التصريح بالمعلومات خاطئة يترتب عنه تعليق تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

4- مسك السجلات خاصة:

يتعين على منظمي الحفلات الفنية أن يمسكوا، لكل حفلة، سجل خاص مرقم وموقع عليه من طرف مصلحة الضرائب، يقيد فيه الإيرادات المختلفة مجمعة كل يوم وتقل عند نهاية كل شهر، ويجب أن تحفظ الوثائق المثبتة للمحاسبة أو السجل المخصص عوضا عنها لمدة عشرة 10 سنوات، كما يجب على تجار الأملاك العقارية والمتاجر مسك دفترين ذي أعمدة، يقيد فيهما يوما بيوم، دون بياض أو شطب، كل الحوالات والوعود بالشراء وكذا العقود الناقلة للملكية¹.

ثانيا: كيفية دفع الضريبة على القيمة المضافة ومواعيدها

1- النظام العام:

يتعين على كل مدين بالضريبة خاضع للنظام الضريبي الحقيقي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يرسل قبل العشرين 20 يوم الأولى من كل شهر إلى قابض الضرائب المختلفة الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا

1- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص 55.

صنف ج رقم ج 50 يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجموع عمليات الخاضعة للضريبة. إن دفع الضريبة المستحقة الواجب أدائها يمكن أن لا يتم بتاريخ إيداع التصريح. في حالة القيام بعمليات دفع تتجاوز الآجال المقررة، فإنه يتم تطبيق غرامات التأخر عن الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من ق.ض.م تحتسب ابتداء من التاريخ الذي كانت فيه من المفروض واجبة الأداء.

لا تستحق غرامات التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الالكترونية المنجزة في الآجال المحددة التأخير خارج عن إرادة المؤسسة المالية، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة 10 أيام تحسب ابتداء من تاريخ الدفع¹، حسب هذا النظام يتكون الأساس الخاضع للرسم من رقم الأعمال الفعلي المحقق والمحدد بناء على مسار المحاسبة كاملة.

- التصريح برقم الأعمال:

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم على القيمة المضافة أن يقدم لقابض الضرائب المختلفة كشفا، يبين فيه رقم الأعمال المحقق، وتفصيلا بالعمليات الخاضعة للرسم عند الشراء، أو المعفاة منه، ومن تم إظهار الرسم المستحق أو المرحل، وتسديد الرسم المستحق لدى قابض الضرائب (أنظر إلى الملحق رقم 14).

يكون التصريح شهريا عند كل رقم أعمال الشهر السابق، ويمكن للمدينين بالرسم إيداع التصريح كل ثلاثة أشهر بشرط:

- تقديم طلب تصريح معفي من الطابع إلى رئيس المفتشية.
- أن يكون المبلغ المتوسط للرسم على رقم أعمال الذي كانوا مدينين به خلال السنة السابقة عن 2500 دج للشهر الواحد².

1- بلبيض جميلة، مرجع سابق، ص 108.

2- يعقوب حياة، محمد بلقاسم فاطنة، أثر جودة التصريحات الجبائية على التحصيل الضريبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2021، ص 47.

2- نظام الأقساط الوقتية:

يشترط ترخيص الإدارة من اجل تطبيق هذا النظام، إضافة إلى تقديم طلب في هذا الشأن، وذلك قبل 1 فيفري من كل سنة إلى مفتشية الضرائب المعنية. ويفرض على الخاضعين لنظام الأقساط الوقتية بما يلي:

- إيداع كل شهر تصريح يبين فيه بوضوح ولكل سنة رقم الأعمال الخاضع للضريبة يساوي الجزء الثاني عشر (1/12) لرقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة.
- دفع الرسم المطابقة بعد خصم الرسوم منها، القابلة للحسم المذكورة في فواتير المشتريات
- إيداع إذا اقتضى الأمر خلال 25 يوما من شهر افريل الضريبة لنتيجة عن الفرق بين:
 - الحقوق المستحقة فعلا.
 - الأقساط المدفوعة.

في حالة وجود مبلغ زائد، يخصم هذا المبلغ من الأقساط التي تستحق في وقت لاحق أو يرد إلى المدين بالضريبة إذا توقف خضوعه للضريبة.

3- النظام الجزائي:

يتم دفع الرسم على القيمة المضافة بمقدار 1/4 كل ثلاثة أشهر وهذا قبل انتهاء آخر يوم من الثلاثي كأقصى اجل.

4- نظام الاقتطاع من المصدر:

يطبق نظام الاقتطاع من المصدر على العمليات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللذين لا يقيمون بالجزائر.

- القيام بتطبيق الاقتطاع إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة التابع لمقر سكناه خلال العشرين 20 يوما الموالية للشهر الذي تمت بصده الاقتطاعات.

- تسليم للمعنيين بالأمر وصلا يقطع من دفتر، بقسائم مرقمة تقدمه الإدارة يحتوي على ما يلي:

- تاريخ الدفع.

- اللقب والاسم الشائعين للشخص الذي يحمل الاقتطاع، ومهنته وعنوان مسكنه أو إذا تعلق الأمر بالشركة، عنوانها ومكان مقرها.
- سبب الدفع، ومبلغه الإجمالي ومبلغه الصافي الخاضع للضريبة ومبلغ الاقتطاع المطبق عليه. كل دفع يجب أن يرفق بالوصل الذي يكون مؤرخا وممضيا من طرف الجهة الدافعة والذي يحتوي على:
 - اسم وعنوان الشخص الذي قام بالدفع.
 - الشهر الذي تم فيه الاقتطاع.
 - رقم الوصل.
 - المبالغ الإجمالية للدفع الشهري.
 - المبلغ الصافي الخاضع للضريبة والمبلغ الكلي للاقتطاعات¹.

5- مراجعة رقم الأعمال الواجب التصريح به:

أ- المدينين بالضريبة الذين يقل رقم أعمالهم خلال السداسي الأول عن ثلث رقم الأعمال المسجل خلال السنة السابقة: يمكن للمدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية، والذين سجلوا خلال السداسي الأول من السنة رقم أعمال يقل عن ثلث 1/3 رقم أعمال المسجل خلال السنة السابقة، أن يتحصلوا بناء على مراجعة حساب رقم الأعمال المصرح به أو الواجب التصريح به، وذلك اعتمادا على ضعف رقم الأعمال المسجل خلال السداسي الأول.

ب- المدينين الذين سجلوا رقم أعمال خلال السداسي الأول من السنة يزيد عن ثلثي 2/3 الرقم المحقق في السنة السابقة: يتعين على المدينين الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية الذين سجلوا رقم أعمال، خلال السداسي الأول من السنة، يزيد عن ثلثي 2/3 الرقم المحقق في السنة السابقة، القيام بالتصريح في العشرين 20 يوما من

1- خلاصي رضا، مرجع سابق، ص 158.

شهر جويلية، وتتم مراجعة أرقام أعمالهم المصرح بها، على أساس ضعف رقم الأعمال المحقق خلال السداسي الأول¹.

الفرع الثاني

الرسم على النشاط المهني

تأسس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 وهو ضريبة مباشرة تستحق على رقم الاعمال الذي يحققه الموثق لفائدة الخزينة العمومية، وهذا بعد مراعاة التصريحات المتعلقة بالنشاط المهني (أولا) وكيفية دفع الضريبة ومواعيدها (ثانيا).

أولا: التصريحات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، أن يكتتب سنويا لدى مصلحة الضرائب التابع لها مكان فرض الضريبة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق، للفترة الخاضعة للضريبة، وذلك في نفس الوقت الذي تكتتب فيه التصريحات المشار إليها في المادتين 18 و151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة².

يجب أن يبرز التصريح بوضوح، جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض عند تطبيق أحكام المادة 219³.

وفيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة كما هو محدد أدناه، يجب دعم التصريح بجدول بما في ذلك على متن وسيط الكتروني أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن المعلومات الآتية عن كل زبون:

- الاسم واللقب أو تسمية الشركة.

- رقم التعريف الجبائي.

1- الرسم على القيمة المضافة، المنشور على الموقع الالكتروني التالي : <https://mfdgi.gov.dz> ، مرجع سابق

2- أنظر المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

3- تنص المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي: "مع مراعاة أحكام المواد 13 و138-1 و221، يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية أو لرقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة".

- رقم التسجيل في السجل التجاري.
 - رقم المادة الخاضعة للضريبة.
 - العنوان الصحيح للزبون.
 - مبلغ خارج الرسم لعمليات البيع المنجزة خلال السنة المدنية.
 - مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر¹.
- كما يتعين على المكلفين بالرسم تقديم الوثائق المحاسبية، والمستندات الثبوتية الضرورية لتدقيق التصريحات.
- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين والمماتلين الذين يمارسون مهنة أرباحها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية، ويملكون مؤسسات متعددة، فإن الرسم يصرح ويؤسس في مكان المؤسسة الرئيسية.
- ولالإشارة فإن التصريحات تكون محل تحقيق، ويمكن أن تصحح في إطار عملية الرقابة الجبائية².
- في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط، يتعين إرسال التصريح الخاص بالرسم على النشاط المهني، إلى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان فرض الضريبة وهذا في خلال أجل عشرة 10 أيام³ (أنظر إلى الملحق رقم 11).
- وإذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات والتصريح المشار إليها وإذا دعي لتقديم الوثائق والمعلومات والإثباتات الضرورية لدعم أرباحه وامتنع عن تقديمها في العشرة 10 أيام المالية لاستلام الإشعار المرسل إليه لهذا الغرض، يحدد مبلغ الإيرادات الخاضع للرسم على النشاط المهني بصفة تلقائية، وبضاعف بنسبة 25%⁴.

1- المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2023.

2- بوزيدة حميد، التقنيات الجبائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 138.

3- جباية المهن الحرة، مرجع سابق، ص 20.

4- بوزيدة حميد، مرجع سابق، ص 139.

ثانيا: كيفية دفع ضريبة على النشاط المهني ومواعيدها

1- كيفية دفع الضريبة على النشاط المهني:

يتم دفع الرسم على النشاط المهني حسب نظام التسديدات التلقائية، يتم بدفع هذه التسديدات الأشخاص الممارسون لمهنة حرة، تبعا لكل فترة ثلاثة أشهر (1).
وعليه يتم دفع الضريبة على النشاط المهني في النظام الحقيقي تبعا لنظام الدفع التلقائي وبصفة شهرية.

أ- الدفع الشهري أو الفصلي للرسم على النشاط المهني:

يدفع مبلغ الرسم على النشاط المهني شهريا إذا فاقت الإيرادات المهنية الخام بمبلغ 15000 دج. أو في الحالتين التاليتين:

- إذا فاق رقم الأعمال الخاضع المحقق في السنة المالية السابقة والذي يسقط احتمالا على السنة مبلغ 80000 دج، إذا تعلق الأمر بالمكفين بالضريبة الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والمواد واللوازم والمنتجات.

- إذا فاق رقم الأعمال الخاضع المحقق في السنة المالية السابقة مبلغ 50000 دج فيما يخص المكفين بالضريبة الآخرين الذين يقدمون خدمات.

يرفق كل دفع بجدول إشعار بالدفع يؤرخه ويوقعه القائم بالدفع ويجب أن يتضمن

البيانات التالية:

- الفترة التي تحقق خلالها رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية.
- الاسم واللقب واسم الشركة والعنوان وطبيعة النشاط الممارس أو المهنة الممارسة، ورقم التعريف المادة الرئيسية للضريبة المباشرة.
- رقم بطاقة التعريف الجبائي.
- طبيعة العمليات.

1-جباية المهن الحرة، مرجع سابق، ص 22.

- المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق خلال الشهر أو الفصل أو المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخاضعة للضريبة.
- مبلغ رقم الأعمال المستفيد من التخفيض.
- المعدل المعتمد لحساب المبلغ الواجب الدفع.
- مبلغ الدفع.

في حالة عدم حصول الدفع يجب إيداع جدول إشعاري يتضمن عبارة لاشيء وبيان أسباب عدم حصول الدفع¹.

ب- التسبيقات على الحساب:

يجوز الترخيص بالضريبة للمذكورين في المادة 357، الذين يمارسون منذ سنة على الأقل نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية وذلك لان يؤدوا الرسم بطلب منهم وفقا لنظام التسبيقات على الحساب.

يجب أن يقدم الطلب الموجه إلى مفتش الضرائب لمكان فرض الضريبة، قبل أول فبراير من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتتح فيه السنة المالية، عندما تكون هذه الأخيرة غير متطابقة مع السنة المدنية².

2- مواعيد دفع الضريبة على النشاط المهني:

يحسب مبلغ الدفع على أساس قسط رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام شهريا أو فصليا حسب دورية الدفعات مع تطبيق المعدل المعمول به. يتم الدفع الأول خلال العشرين 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفترة التي فاق خلالها رقم الأعمال الخاضع للضريبة مبلغ 80000 دج أو 50000 دج حسب الحالة، أو 15000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام المحققة، ويحسب على أساس مجموع رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام المحققة خلال هذه الفترة.

1- بلبيض جميلة، مرجع سابق، ص 103 .

2- أنظر إلى المادة 362 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة لسنة 2023.

ويتعين تسديد الرسم على النشاط المهني لدى صندوق محصل الضرائب الذي يتبع له مكان فرض الضريبة، وهذا خلال العشرين 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله تحقيق رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية. يمكن أن تودع التصريحات الشهرية دون أن يتم دفع الحقوق المستحقة في الوقت نفسه.

في حالة ما إذا تجاوز تسديد الرسم على النشاط المهني المستحق الأجل المنصوص عليه، تطبق غرامات التأخر عن الدفع ابتداء من التاريخ الذي كان من المفروض تسديده. تدفع الحقوق المستحقة خلال العشرين 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفصل الثلاثي المدني الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية الخام، وذلك عندما يتراوح رقم الأعمال في السنة المالية السابقة بين 80000 دج و 240000 دج في حالة نشاط شراء بيع السلع، أو بين 50000 دج و 240000 دج بالنسبة للمكلفين الآخرين ومقدمي الخدمات، أو بين 15000 دج و 3000 دج فيما يخص الإيرادات المهنية الخام. يرخص لوحدات مؤسسات البناء والأشغال العمومية ووحدات مؤسسات النقل أيا كان رقم أعمالها أن تقوم بالدفعات المستحقة خلال العشرين 20 يوما من الشهر الذي يلي الفصل الثلاثي المدني الذي حصل أو حقق خلاله رقم الأعمال.

يستحق الرسم على النشاط المهني لدى الصندوق محصل الضرائب المختلفة الذي يتبع له مكان فرض الضريبة:

- على مستوى كل بلدية تتواجد بها مقر المؤسسات أو الوحدات التابعة لكل مؤسسة.
- على مستوى البلدية التي يتواجد بها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية لها، وذلك بناء على قرار من مدير الضرائب بالولاية، بالنسبة للشركات التي لا يمكنها تحديد رقم أعمال كل مؤسسة أو وحدة تابعة لها.
- على مستوى مديرية كبريات المؤسسات بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها¹.

1- بلبليص جميلة، مرجع سابق، ص 107 .

هذا ويتعين على الموثقين الخاضعين لنظام الريح الحقيقي أن يمسكوا محاسبة نظامية، وعليهم أن يقدموها عند الاقتضاء عند كل طلب لأعوان الإدارة الجبائية.

خاتمة

تهتم الدراسة بالأساس بتبيان مهنة التوثيق كآلية لتدعيم الخزينة العمومية بإمّتيّاز والنهوض بالاقتصاد الوطني. حيث تعدّ الضرائب والرسوم التي يدفعها الموثق للخزينة العمومية سواء كممولا شرعيا او كممولا حقيقيا أهم مورد مالي لميزانية الدولة والجماعات المحلية، وتساهم بشكل فعّال في تمويل النفقات العمومية وإنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

ويهدف الكشف عن كيفية اعتبار الموثق ممولا للخزينة العمومية بإمّتيّاز، قمنا بإستعراض مجمل الرسوم والضرائب التي يدفعها الموثق للخزينة العمومية، لأخلص في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أذكر أهمها:
بالنسبة للموثق بصفته ممولا شرعيا للخزينة العمومية بامّتيّاز توصلنا:

. ان العقود التي يحررها الموثق، تفرض عليه إلتزام بتحصيل فئة من الضرائب والرسوم غير المباشرة، يدفعها له لزوما اطراف العقد ليقوم هو بدوره بتسديدها للخزينة العمومية، اذ تحتل هذه الأخيرة حصة الأسد من حيث أهمية المبالغ المحصلة والمدفوعة للمصالح الجبائية، فهو بهذا المنظور يعتبر ممولا شرعيا بإمّتيّاز.

. يعتبر في نظر التشريع هو المخاطب الأول والأخير بدفع هذه الرسوم والضرائب، فهو منصوص عليه في القانون الخاص المنظم لمهنة الموثق وفي سائر التقنيات الجبائية الأخرى.

. يترتب على اعتبار الموثق ممولا شرعيا للخزينة العمومية بإمّتيّاز، ان الموثق لا يستطيع التحجج لعدم دفع أطراف العقد لمبالغ الضرائب والرسوم عند تحرير العقد التوثيقي، للإفلات من إلتزام دفعها للخزينة العمومية.

. يتعلق الامر هنا أساسا بحقوق التسجيل التي تنفرد بحصة الأسد من حيث أهمية المبالغ المدفوعة لقباطات الضرائب الواقعة غالبا بمقر تواجد مكاتب التوثيق، يليها بعد ذلك وبقدر أقل نسبيا حقوق الطابع، كما تحتل مبالغ الرسوم الشهر العقاري المطبقة على سائر العقود التي يكون موضوعها مختلف المعاملات العقارية، والتي تستفيد منها صناديق المحافظات

العقارية الكائنة بمكان تواجد العقارات محل التعاقد، قدر لا يستهان به في مجمل المبالغ التي يحصلها الموثق من أطراف العقد لفائدة ميزانية الدولة عموماً.

. بالنسبة للموثق بصفته ممولاً حقيقياً للخزينة العمومية بامتياز توصلنا:

. بإعتبار الموثق ممارساً لمهنة حرة كغيره من أصحاب المهن الحرة، يخضع لجملة من الضرائب والرسوم يدفعها مباشرة ومن ذمته المالية الخاصة، الناتجة من تحقيق إيراداته الخاصة وأرباحه الصافية إلى الخزينة العمومية.

. فهو من هذه الزاوية يعتبر ممولاً حقيقياً اتجاه الإدارة الجبائية.

. أنه هو المخاطب المباشر والملزم بدفع مبالغ هذه الرسوم والضرائب

. يعتبر نظام الربح الحقيقي الذي يخضع له الموثق في تحديد إيراداته وأرباحه هو القاعدة العامة، فإن التشريع والتنظيم الذي يخضع له الموثق تفرض عليه مسك لدفتر الإيرادات والنفقات ودفتر يومي للمكتب وسائر الوصولات والوثائق المفصلة لمختلف الاعتاب التي يتلقاها الموثق، وكذا النفقات المصروفة من ذمته الخاصة.

وهذا كله ما يجعل الموثق ممولاً شرعياً وحقيقياً بامتياز بمناسبة ممارسة نشاطه المهني. إلا أنه من خلال دراستنا لمسنا جملة من النقائص، لذا تم تقديم بعض الملاحظات نذكر أهمها:

. بقيت المحاسبة التوثيقية رهينة إجراءات معقدة وقديمة تركز على مسك السجلات بشكل يدوي، في حين تتطلب المرحلة الراهنة اهتماماً أكثر بمسألة الرقمنة والتحول نحو الطرق والوسائل الإلكترونية التي تخدم الموثق، من خلال تيسير العمليات وتسهيل تسير المكتب.

. لا يعتبر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذي يخضع له بعض الموثقين إلا استثناءاً، فهو غير مبرر وغير ملائم لطبيعة مهنة الموثق، التي ينظمها تشريع وتنظيم يفرض في كل الحالات مسك سجلات حسابية نظامية مفصلة لمختلف إيراداته ونفقاته المدعمة بوصولات يومية. فهو واجب مهني لا يستطيع لإفلات منه، وهو ما يناقض نظام الضريبة الجزافية الوحيدة المخصص للتجار والحرفيين الصغار.

. يجب أن يراعي المشرع عدم المغالاة في فرض حقوق التسجيل حتى يجعل الناس تقبل على التصريح بمبالغ المعاملات الحقيقية، ومن ثم القضاء ولو نسبيا على الإخفاء أو التصاريح الكاذبة وتستفيد بذلك الخزينة العمومية بتحصيل أموال كبيرة.

. وبما أن المشرع ترك لأصحاب المهن الحرة حرية اختيار الخضوع لنظام الربح الحقيقي، سيجد الزبون نفسه ملزما بتحمل الرسم على القيمة المضافة أمام الموثق الخاضع للنظام الحقيقي، في حين يعفي الزبون أمام الموثق الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة من دفع الرسم على القيمة المضافة، وهذا ما سيؤثر سلبا ويخلق اختلال في الأتعاب.

. وكما يعتبر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نظام تصريحي يقوم على ما يتم التصريح به من طرف المكلف من تصريح تقديري ونهائي والذي يعتمد على رقم الأعمال المحقق في حساب الضريبة الجزافية الوحيدة وليس الربح الصافي، وهذا لا يعبر عن الوضعية المالية الحقيقية للموثق وكذلك مراعاة أحكام المرسوم رقم 08-243 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق.

الملاحق

الملحق رقم 01

نماذج عن أتعاب بعض العقود

التعريف	العقد أو الخدمة
<p>1.50%</p> <p>0.50%</p>	<p>4- التخصيص للرهن الرسمي والرهن الحيازي والكفالة</p> <p>- من دينار واحد إلى 500.000 دج.....</p> <p>- ما زاد على ذلك.....</p>
<p>1%</p> <p>0.75%</p>	<p>10- الإيجار بالتراضي لمدة معينة</p> <p>- من دينار واحد إلى 500.000 دج.....</p> <p>- ما زاد على ذلك.....</p>
<p>1.50%</p> <p>1%</p> <p>0.50%</p>	<p>18- التنازل عن الحصص والحقوق في الشركات</p> <p>- من دينار واحد إلى 500.000 دج.....</p> <p>- من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج.....</p> <p>- ما زاد على ذلك.....</p>

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 03 أوت 2008

الملحق رقم 02

رسوم التسجيل لبعض العقود

رسوم التسجيل	نوع العقد
رسم ثابت قدره 3.000 دج إذا كانت لا تتضمن أي نقل الأموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو الأشخاص الآخرين.	عقود حل الشركات
رسم ثابت قدره 1.500 دج.	عقد الوكالة عقد الفريضة الشرعية عقد كراء للاستعمال السكني
رسم نسبي قدره 2% على أساس الثمن الكلي للإيجار	عقد إيجار للاستعمال التجاري أو المهني
رسم نسبي قدره 5% على أساس ثمن البيع يدفع مناصفة بين البائع و المشتري	بيع عقار
رسم نسبي قدره 5% على أساس قيمة العقار الموهوب	هبة عقار بين الأحياء
مغفأة من رسوم التسجيل	هبة عقار بين الأصول من الدرجة الأولى و بين الأزواج
رسم نسبي قدره 0.5% من قيمة رأس المال	عقود تأسيس الشركات

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على قانون التسجيل

الملحق رقم 03
حقوق الطابع الحجمي لسجلات الموثقين

التعريف	الطول	الارتفاع	تعيين الورق
60 دج	0,54م	0,42م	ورق السجل
40 دج	0,42م	0,27م	ورق عادي
20 دج	0,21م	0,27م	نصف ورقة من الورق العادي

المصدر: دليل جباية المهن الحرة لسنة 2021

الملحق رقم 04
رسوم التسجيل المطبقة على التحويلات (الانتفاع وملكية الرقبة).

قيمة ملكية الرقبة	قيمة الانتفاع	عمر المنتفع
10/3 من الملكية الكاملة	10/7 من الملكية الكاملة	أقل من 20 سنة كاملة
10/4 من الملكية الكاملة	10/6 من الملكية الكاملة	أقل من 30 سنة كاملة
10/5 من الملكية الكاملة	10/5 من الملكية الكاملة	أقل من 40 سنة كاملة
10/6 من الملكية الكاملة	10/4 من الملكية الكاملة	أقل من 50 سنة كاملة
10/7 من الملكية الكاملة	10/3 من الملكية الكاملة	أقل من 60 سنة كاملة
10/8 من الملكية الكاملة	10/2 من الملكية الكاملة	أقل من 70 سنة كاملة
10/9 من الملكية الكاملة	10/1 من الملكية الكاملة	أكثر من 70 سنة كاملة

المصدر: الدليل الجبائي للتسجيل لسنة 2021

الملحق رقم 05
تغير قيمة الوديعة في حساب الزبائن

قيمة الوديعة	النص القانوني
كامل ثمن نقل الملكية	المادة 53 من قانون المالية لسنة 1996
خمس ثمن نقل الملكية	المادة 23 من قانون المالية لسنة 1998
خمس ثمن نقل الملكية	المادة 26 من قانون المالية لسنة 2007
نصف ثمن نقل الملكية	المادة 11 من قانون المالية التكميلي ل 2010
خمس ثمن البيع عموماً، و النصف في حالات أخرى	المادة 07 من قانون المالية التكميلية ل 2011
خمس ثمن البيع	المادة 12 من قانون المالية التكميلية ل 2014
خمس ثمن البيع	المادة 27 من قانون المالية التكميلية ل 2015
نصف ثمن البيع	المادة 23 من قانون المالية التكميلية ل 2018
خمس ثمن البيع	المادة 33 من قانون المالية لسنة 2020

المصدر: من إعداد الباحثة

الملحق رقم 06

أ- حصص مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

المساحة	الرسم المطبق
- اقل من 100م ²	3.000 دج
- 100م ² إلى 200م ²	4.500 دج
- أكثر من 200م ²	6.000 دج

ب- أراضي غير مبنية أو مبنية:

الرسم المطبق		المساحة
أراضي مبنية	أراضي غير مبنية	
6.000 دج	3.000 دج	- اقل
9.000 دج	4.500 دج	من 1.000م ²
12.000 دج	6.000 دج	-
		من 1.000م ²
		إلى
		3.000م ²
		- أكثر
		من 3.000م ²

ج- أراضي فلاحية:

المساحة	الرسم المطبق
- اقل من 5 هكتارات	3.000 دج
- من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات	6.000 دج
- أكثر من 10 هكتارات	9.000 دج

6- رسوم ثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري المتعلق بالعقارات المسوَّحة التي تشكل التقييم النهائي المعد مباشرة لفائدة صاحب عقد الملكية، الموجود سابقاً، والمشهر قانوناً محددة كما يأتي:

أ) -قطع مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

المساحة	الرسم المطبق
-اقل من 100م ²	-750دج
-من 100م ² الى 200م ²	-1.500دج
-أكثر من 200م ²	-2.250دج

ب) -أراضي غير مبنية أو مبنية:

المساحة		الرسم المطبق
أراضي غير مبنية	أراضي مبنية	
-اقل من 1.000م ²	750دج	1.500دج
-من 1.000م ² الى 3.000م ²	1.500دج	2.250دج
-أكثر من 3.000م ²	2.250دج	3.000دج

ج) أراضي فلاحية:

المساحة	الرسم المطبق
-اقل من 5هكتارات	750دج
-من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات	1.500دج
-أكثر من 10 هكتارات	2.250دج

المصدر: الأمر رقم 76-105

رسوم ثابتة بعنوان ترقيم نهائي تابع لترقيم مؤقت للعقارات الممسوحة في السجل العقاري
محددة أدناه:

أ- قطع مبنية لعقار مشترك الملكية:

المساحة	الرسم المطبق
أقل من 100م ²	3.000 دج
من 100م ² إلى 200م ²	4.500 دج
أكثر من 200م ²	6.000 دج

ب- أراضي مبنية أو غير مبنية:

الرسم المطبق		المساحة
أراضي مبنية	أراضي غير مبنية	
6.000 دج	3.000 دج	أقل من 1000م ²
9.000 دج	4.500 دج	من 1000م ² إلى 3000م ²
12.000 دج	6.000 دج	أكثر من 3000م ²

المصدر: الدليل الجبائي للتسجيل

الملحق رقم 07
القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات المبنية

القيمة الإيجارية	التعيين
520 دج	بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن
1038 دج	محلات تجارية و صناعية
14 دج	أراض ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية
12 دج	أراض ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

الملحق رقم 08

القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية

القيمة الإيجارية	التعيين
100 دج، للأراضي المعدة للبناء. 18 دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة و حدائق الترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	-الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرائية
34 دج، للأراضي المعدة للبناء. 14 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	-الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط و القطاعات العمرائية المستقبلية
34 دج.	-المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق و مناجم الملح و السبخات
994 دج/للهكتار للأراضي اليابسة. 5962 دج/للهكتار للأراضي المسقية.	-الأراضي الفلاحية

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

الملحق رقم 09

التصريح بالوجود

تاريخ الإستلام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

تصريح بالوجود

المعبرية العامة للضرائب

يكتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى:

مديرية الضرائب

1) - الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي

ولاية

سلسلة G. رقم 8 (2007) المطبوعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية :
اسم الشهرة التجاري :
عنوان المقر الإجتماعي :
رقم السجل التجاري : ح.ج. البريدي أو البنكي :
رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : الهاتف :
رت. الحسابي :	رت. الجبلي :
عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :
صفة المصروح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) :
تاريخ بدء النشاط :

الشكل القانوني للشركة (ضع علامة في الخانة المناسبة)	
<input type="checkbox"/> مؤسسة فردية.	<input type="checkbox"/> شركة تعاونية.
<input type="checkbox"/> شركة فعلية.	<input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية (شركة).
<input type="checkbox"/> شركة التضامن.	<input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية.
<input type="checkbox"/> شركة مدنية مهنية.	<input type="checkbox"/> شركة ذات الإقتصاد المختلط.
<input type="checkbox"/> جمعية بالمشاركة.	<input type="checkbox"/> وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية).
<input type="checkbox"/> شركة ذات مسؤولية محدودة.	<input type="checkbox"/> أخرى :
<input type="checkbox"/> شركة المساهمة.	
<input type="checkbox"/> شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني :	
طبيعة النشاط الرئيسي :
نشاطات ثانوية أخرى :
عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى :
مكان مسك المحاسبة :
إسم وعنوان المحاسب :

(1) اسطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصروح المعضني أسفله الذي يعترف بإبلاغه على التزاماته الجبائية.

بـ في
الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى
المرابية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفوضية الضرائب
المربطة.

المصدر : موقع مديرية العامة للضرائب

الملحق رقم 10

الضريبة على الدخل الإجمالي (التصريح بالمدخل)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE	
سلسلة ج رقم 01	وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية..... مصلحة.....
MINISTERE DES FINANCES Direction Générale des Impôts DIW de Structure	- رقم التعريف الجبائي : - رقم المادة : - رقم التعريف الوطني :
الضريبة على الدخل الإجمالي سنة 20.... التصريح بالمدخل لسنة 20... (المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)	
تصريح يكتب لدى مصلحة الضرائب التي يتواجد فيها موطن التكليف للمكلف بالضريبة، في أجل أقصاه الثلاثون (30) من شهر أفريل من كل سنة	
I- تعريف المكلف بالضريبة - الاسم و اللقب (*): - تاريخ و مكان الميلاد : - المهنة: - عنوان الإقامة الرئيسية: - إلى 01 جانفي 20... بلدية: ولاية: - العنوان القديم في حالة تغير الإقامة : بلدية: ولاية: رقم الحساب: الخزينة بنكي الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :	
(*) للمتزوجات، تسجيل اللقب قبل الزواج.	
II- الوضع العائلي (إلى 01 جانفي للسنة الضريبية)	
أعزب <input type="checkbox"/> متزوج <input type="checkbox"/> أرمل <input type="checkbox"/> مطلق <input type="checkbox"/> (شطب الخانة المناسبة) - اسم و لقب الزوج/ الزوجة : (للزوجة تسجيل اللقب قبل الزواج) - تاريخ و مكان ميلاد الزوج/ الزوجة: - رقم التعريف الجبائي للزوج/ الزوجة : رقم التعريف الوطني : - عدد الأولاد في الكفالة :	
III- طلب نظام فرض الضريبة المشتركة (المادة 06 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) :	
أنا الممضي أسفله وكذلك زوجي/ زوجتي و أولادي في كفالتنا المولودين، نطلب نظام فرض الضريبة المشتركة لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 20....	
ب في..... توقيع الأطراف المعنية	
ملاحظة: يستفيد الزوجان اللذان يختاران نظم فرض الضريبة المشتركة من تخفيض بنسبة 10% يطبق على دخلهما الإجمالي الخاضع للضريبة (المادة 3-6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)	

المصدر: موقع مديرية العامة للضرائب

الملحق رقم 11: نظام الربح الحقيقي (الرسم على النشاط المهني).

سلسلة ج رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
Direction Générale des Impôts
DIW de
Structure

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية.....
مصلحة.....

.....
.....
.....

- رقم التعريف الجبلي :
- رقم المادة :
- رقم التعريف الوطني :

الضريبة على الدخل الاجمالي
التصريح بالأرباح الصناعية و التجارية
(نظام الربح الحقيقي)
الرسم على النشاط المهني
نتيجة سنة: 20.... / الفترة الخاضعة للضريبة من .../... إلى .../.../20....
سنة الاقتتاب 20...
(المادة 18 و 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

تصريح يودع في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة لدى مركز الضرائب أو مقتضية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط

I- معلومات متعلقة بالمهنة :

- الاسم و لقب و التسمية الاجماعية:

- النشاط او النشاطات الممارسة :

- تاريخ بداية النشاط :

- نشاط معفي:

ANADE (Ex-ANSEJ) CNAC ANGEM Autres exonérations

عنوان ممارسة النشاط :

في حالة تغيير مكان الإقامة قبل القتح من جلقي للسنة، يتوجب ذكر العنوان القديم:

رقم السجل التجاري:

II- معلومات متعلقة بالشخص أو الأشخاص الخاضعين للضريبة (أ) :

الاسم و اللقب:	حصة الأرباح (%) :	مقر موطن التكليف (أ) :	رقم التعريف الجبلي:
..... %
..... %
..... %
..... %
..... %

III- معلومات متعلقة بالمحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلتين بمسك المحاسبة:

الاسم و اللقب:	العنوان:	رقم التعريف الجبلي :	انقر ما إذا كان هؤلاء المهنيين من بين المستخدمين الأجراء:
.....
.....

(1) فيما يخص شركات الأشخاص، يتعين ملء المعلومات المدونة في هذا الاطار بالنسبة لكل شريك (أ) في حالة تغيير مكان الإقامة قبل القتح من جلقي للسنة، يتوجب ذكر العنوان القديم.

IV- العناصر المصرح بها:

اطار مخصص للمصلحة:	1. قسم مخصص لرقم الاعمال (المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة):	
	مبلغ رقم الاعمال الخام :	العمليات الخاضعة للضريبة التي تستفيد من تخفيض (المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة):
	- رقم الاعمال الذي يستفيد من تخفيض مقدر ب 25%
	- رقم الاعمال الذي يستفيد من تخفيض مقدر ب 30%
	- رقم الاعمال الذي يستفيد من تخفيض مقدر ب 50%
	- رقم الاعمال الذي يستفيد من تخفيض مقدر ب 75%
	- المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال الذي يستفيد من التخفيض :
	العمليات الخاضعة للضريبة و التي لا تستفيد من التخفيض
	- المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال الخاضع للضريبة:
	مبلغ رقم الاعمال الخام :	العمليات المعفاة من الرسم على النشاط المهني (المادة 218 و 220 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة):
	- رقم الاعمال الخاص بعمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين
	- رقم الاعمال الناتج عن عمليات بيع المواد ذات الاستهلاك الواسع
	- رقم الاعمال الناتج عن عمليات التصدير
	- رقم الاعمال المتأتي من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته
	- اعفاءات اخرى (حدد نوعية العملية المعفاة) :

	- المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال المعفي :
	- المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال المحقق :
	2. القسم المخصص للنتيجة الجبائية :
	- النتيجة المحاسبية (1) :
	- مجموع الخصومات (الجدول رقم 9) (2) :
	- مجموع إعادة الاماجات (الجدول رقم 9) (3) :
	- النتيجة الجبائية [(1) - (2) + (3)] (4) :
	- النتيجة الجبائية المعفاة (5) :
	- النتيجة الخاضعة للضريبة [(4) - (5)] (6):

V- تحديد رصيد التصفية / الفائض في الدفع

التعيين :	المبلغ بالدينار الجزائري :
فائض في الدفع سابق (1):
الضريبة المستحقة (2) (لا يمكن ان يقل مبلغ الضريبة المستحق عن 10.000 دج) :
التسبيق على الحساب الاول المدفوع (3) :
التسبيق على الحساب الثاني المدفوع (4) :
رصيد التصفية [(2) - (1) - (3) - (4)]:
فائض في الدفع [(2) - (3) - (4)]:

أقر بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

الختم و الإمضاء

ب..... في

توضيحات:

يتعين على المكلفين بالضريبة بالتسديد الرصيد المتبقي من الضريبة ، الناتج عن تصفية الضريبة على الدخل الإجمالي/ الأرباح الصناعية والتجارية، دون إخطار مسبق، بواسطة جدول إشعار بالدفع (سلسلة ج رقم 50)، لدى قابض الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط و ذلك في أجل أقصاه 20 من الشهر الذي يلي الأجل المحدد لاكتتاب التصريح سلسلة ج رقم 11، أي 20 ماي.

المبالغ المدفوعة بعنوان الضريبة المستحقة، تعتبر قرصاً ضريبياً، يخصم من ضريبة الدخل الإجمالي، التي تعدها المصالح الجبائية التابع لها موطن التكلفة الضريبي. فيما يخص شركات الأشخاص، تجدر الإشارة الى ان إلزامية تسديد التسبيقات على الحساب و تصفية الرصيد المتبقي ، يقع على عاتق الشركاء الذين يتعين عليهم دفع المبالغ المستحقة بواسطة جدول إشعار بالدفع سلسلة ج رقم 50)، لدى قابض الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط.

المصدر: موقع مديرية العامة للضرائب

الملحق رقم 12
الضريبة الجزائرية الوحيدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G 50 ter	
MINISTÈRE DES FINANCES DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE SERVICE:..... RECETTE : COMMUNE: ANNEE :		وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية مصلحة:..... قبضة:..... بلدية:..... السنة:.....	
الضريبة الجزائرية الوحيدة IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE إشعار بالدفع Avis de versement de l'IRG Salaires		الاسم واللقب - اسم الشركة: النشاط: العنوان: Nom et Prénom - Raison sociale : Activité : Adresse :	
رقم التعريف الجبائي Numéro d'Identification Fiscale (NIF) <input type="text"/> N° d'article رقم المادة <input type="text"/> Code activité رمز المهنة <input type="text"/>			
الثلث TRIMESTRE	قيمة الاجور والإتاوات الخاضعة للضريبة Montant des salaires et rémunérations imposables	معدل الضريبة Taux d'imposition	فترة التمسيد Délais de versement des retenues IRG/Salaires
الثلث الأول (جانفي، فيفري، مارس) 1 ^{er} trimestre (janvier, février, mars)		المعدل التدريجي (ن د) Barème IRG	أخر أجل 20 أبريل Au plus tard le 20 Avril
الثلث الثاني (أفريل، ماي، جوان) 2 ^{ème} trimestre (avril, mai, juin)		المعدل التدريجي (ن د) Barème IRG	أخر أجل 20 جويلية Au plus tard le 20 Juillet
الثلث الثالث (جويلية، أوت، سبتمبر) 3 ^{ème} trimestre (juillet, août, septembre)		المعدل التدريجي (ن د) Barème IRG	أخر أجل 20 أكتوبر Au plus tard le 20 Octobre
الثلث الرابع (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر) 4 ^{ème} trimestre (octobre, novembre, décembre)		المعدل التدريجي (ن د) Barème IRG	أخر أجل 20 جانفي للسنة (ن+1) Au plus tard le 20 Janvier année (N+1)
وصل رقم Date ختم و إمضاء القايض Cachet et signature du RECEVEUR		في A le ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable	

المصدر: موقع مديرية العامة للضرائب.

الملحق رقم 13: تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة

PAIEMENT DE L'IFU تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
Identification du contribuable	
- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة	
- الاسم و اللقب / اسم المؤسسة	
- رقم التعريف الجبائي :	
- رقم المادة :	
- Nom, Prénom / Raison Sociale :	
- NIF :	
- Numéro d'article d'imposition :	
MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU	
طريق تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
Paiement intégral de l'IFU تسديد الكلي للضريبة الجزائرية الوحيدة الكلي للحقوق المستحقة عند إيداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant total de l'IFU acquitté : En chiffres : En lettres : Quittance N° du Cachet et signature du caissier :	المبلغ الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : بالحروف : وصل الدفع رقم : في ختم وإمضاء أمين الصندوق :
Paiement fractionné de l'IFU التسديد بالتقسيم للضريبة الجزائرية الوحيدة الحد القسط الأول المقدر ب 0% من الحقوق عند إيداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement de la 1 ^{ère} tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant total de l'IFU acquitté : En chiffres : En lettres : Quittance N° du Cachet et signature du caissier :	المبلغ الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : بالحروف : وصل الدفع رقم : في ختم وإمضاء أمين الصندوق :
الحد القسط الثاني المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر للسنة 20..... Paiement de la 2 ^{ème} tranche de 25% des droit du 1 ^{er} au 15 Septembre de l'année 20.....	
Montant total de l'IFU acquitté : En chiffres : En lettres : Quittance N° du Cachet et signature du caissier :	المبلغ الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : بالحروف : وصل الدفع رقم : في ختم وإمضاء أمين الصندوق :
الحد القسط الثالث المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر للسنة 20..... Paiement de la 3 ^{ème} tranche de 25% des droit du 1 ^{er} au 15 Décembre de l'année 20.....	
Montant total de l'IFU acquitté : En chiffres : En lettres : Quittance N° du Cachet et signature du caissier :	المبلغ الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : بالحروف : وصل الدفع رقم : في ختم وإمضاء أمين الصندوق :
Paiement intégral du minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20..... التسديد الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....	
Montant du minimum d'imposition / IFU acquitté : 10.000 DA Quittance n° du Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : 10.000 دج وصل الدفع رقم : في ختم وإمضاء أمين الصندوق :

المصدر: موقع مديرية العامة للضرائب.

الملحق رقم 15: الضريبة على الدخل الإجمالي

سلسلة ج رقم 17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
Direction Générale des Impôts
DIW de
Recette des Impôts de

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية.....
قياسة الضرائب ل.....

الضريبة على الدخل الإجمالي
فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العينية العقارية
(المادة 80-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المصغلة)

تصريح يقوم مقام حافظة اشعار بالدفع، يكتب لدى قياضة الضرائب التي يتواجد فيه العقار، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إستصدار عقد البيع.

I - معلومات متعلقة بالتنازل والمشتري / المشترين

1- تعيين المتنازل (1):

- الاسم، اللقب:

- العنوان:

بلدية: ولاية: الرمز البريدي: 111111

- رقم التعريف الجبائي (2): 11111111111111111111

- رقم التعريف الوطني:

2- تعيين المشتري / المشترين:

- الاسم، اللقب او اسم المؤسسة:

- العنوان:

- الاسم، اللقب او اسم المؤسسة:

- العنوان:

- الاسم، اللقب او اسم المؤسسة:

- العنوان:

II- تعيين العقار او الحقوق العينية المتنازل عنها

- طبيعة العقار المتنازل عنه (3):

- طبيعة الحقوق العينية المتنازل عنه:

- عنوان او موقع العقار:

بلدية: ولاية: الرمز البريدي: 111111

- طبيعة العملية المنجزة (4):

- أصل العقار (4):

- تاريخ الامتلاك أو الإنشاء:

- تاريخ استصدار العقد:

- طبيعة العقد (4):

(1) انا كان المتنازل غير موطن بالجزائر، فإن تصفية ودفع الضريبة يعنى ان يقوم بهما وتقبله الموكل قانونا.
(2) المكفون بالضريبة الذين لديهم رقم تعريف جبائي، ملزمون بملء هذا الاطار.
(3) تحديد طبيعة العقار (ممتلكات غير مبنية، ممتلكات ذات استعمال فردي، سكنات ذات استعمال جماعي، ...).
(4) تحديد المساحة الكلية، المساحة غير المبنية، المبنية وعدد المستويات في حالة ما اذا كان السكن ذات استعمال فردي.
(5) تحديد ما اذا كانت العملية ناتجة عن هبة أو تنازل بمقابل في حالة ما اذا كانت هبة، يجب تحديد درجة القرابة.
(6) تحديد ما اذا كان اصل العقار ترعة، هبة أو شراء.
(7) تحديد طبيعة العقد (عقد اداري، عقد ملكية، ...).

المصدر: موقع مديرية العامة للضرائب

الملحق رقم 16
التصريح برقم الأعمال التقديري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N° 12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

CPI/Inspection des Impôts de : مركز الضرائب الجوازي / مقتضية الضرائب ل:

Recette des Impôts de قباضة الضرائب ل:

Commune de بلدية -

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة -
التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة :
- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -
DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE

تكتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان لسنة 20
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE **I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة**

- Nom, Prénoms/ Raison sociale : - الاسم و اللقب / اسم المؤسسة:

- Activité (s) exercée (s) : - النشاط أو النشاطات الممارسة :

- Date du début d'activité : - تاريخ بداية النشاط :

- Activité exonérée : - نشاط معفى :

ANADE (Ex-ANSEJ) CNAC ANGEM Exonération des activités artisanales Autres exonérations
وحدات و وحدات و وحدات إعفاء الأنشطة الحرفية إعفاءات أخرى

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : - عنوان ممارسة النشاط :

- Adresse du domicile du contribuable : - عنوان إقامة المكلف بالضريبة:

- Numéro d'identification Fiscale (NIF) : - رقم التعريف الجبائي :

- Numéro d'article d'imposition : - رقم المادة :

II - CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA) **II - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرين بـ (دج)**

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnelles			الضريبة الجزائرية الوحيدة المعدلة IFU dh
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
المجموع Total					

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

III - MARGE BENEFICIAIRE EN DA **III - هامش الربح بـ (دج)**

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري Chiffre d'affaires prévisionnel			مبلغ هامش الربح التقديري الخاضع للضريبة Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable	الضريبة الجزائرية الوحيدة المعدلة IFU dh
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%					

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :
Cachet et signature du contribuable :

بـ في
A , le

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة.
(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant exclusivement des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

المصدر: موقع مديرية العامة للضرائب

الملحق رقم 17
التصريح النهائي برقم الأعمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G N°12 Bis
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE		المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية
CPI/Inspection des Impôts de :		مركز الضرائب الجوازي / مقتضية الضرائب ل:
Recette des Impôts de		قياسية الضرائب ل:
Commune de		بلدية :
<p style="margin-top: 10px;">- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة - التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة:</p> <p style="margin-top: 10px;">- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) - DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE :</p> <p style="margin-top: 10px;">الفترة من: إلى: Période du au</p>		
<p>تكتب لدى قضاة الضرائب في أجل أقصاه 20 جففي للسنة N+1 A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1</p>		
I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		
- Nom, Prénoms/ Raison sociale :		[معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة - الاسم و الألقاب/ إسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) :		- النشاط أو النشاطات الممارسة:
- Date du début d'activité :		- تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée :		- نشاط معفي:
ANAE (Ex-ANSE) <input type="checkbox"/>	CNAC <input type="checkbox"/>	ANGEM <input type="checkbox"/>
Exonération des activités artisanales <input type="checkbox"/>		Autres exonérations <input type="checkbox"/>
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :		- عنوان ممارسة النشاط:
- Adresse du domicile du contribuable :		- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :		- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :		- رقم المادة:
- Numéro de téléphone :		- رقم الهاتف :
II - VOLET RESERVE AUX SALAIRES		
- Nombre de salariés :		- عدد المستخدمين :
- Montant global brut des salaires versés * :		- المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :		- مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة * :
- Montant annuel de l'IRG acquitté * :		- المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي المسد * :
(*) Ces informations concernent l'année N		(*) هذه المعلومات تخص بالسنه N
<p>Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante <input type="checkbox"/></p> <p>إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة الموالية</p>		

المصدر: موقع مديرية العامة للضرائب.

الملحق رقم 18

الضريبة على الدخل الإجمالي (ج13)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

سلسلة ج رقم 13

MINISTRE DES FINANCES
Direction Générale des Impôts
 DIW de
 Structure

وزارة المالية
 المديرية العامة للضرائب
 مديرية الضرائب لولاية.....
 مصلحة.....

رقم التعريف الجبائي : [.....]

رقم المعية : [.....]

رقم التعريف الوطني : [.....]

الضريبة على الدخل الإجمالي
تصريح أرباح المهن غير التجارية
 (النظام المبسط للمهن غير التجارية)
 سنة الانتساب ... 20
 نتيجة سنة ... 20
 (المادة 31 مكررين قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

تصريح يكتب في أجل أقصاه الثلاثون (30) من شهر أفريل من كل سنة، لدى مركز الضرائب أو مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة مهنة المكلف بالضريبة

I- معلومات متعلقة بالمكلف بالضريبة

1. تعيين المكلف بالضريبة

- الاسم و القب و التسمية :

- تاريخ الميلاد :

- الهاتف : الفص : البريد الإلكتروني :

- رقم الحساب : بنكي : بريدي :

- طبيعة المهنة :

- مكان ممارسة المهنة :

- تاريخ بداية المهنة :

- مهنة معفاة :

ANADE (Ex-ANSEJ) CNAC ANGEM Autres exonérations
 وولتج ص وولتج وولتج إعفاءات أخرى

- مقر المؤسسات الثانوية (في حالة تعدد المؤسسات) :

- عنوان الإقامة إلى جلفي :

بلدية : ولاية : الرمز البريدي : [.....]

- العنوان القديم في حالة تغير الإقامة قبل 1 جلفي لسنة الانتساب :

بلدية : ولاية : الرمز البريدي : [.....]

- اللقب، الاسم و عنوان المحاسب :

- رقم التعريف الجبائي للمحاسب : [.....]

2. بالنسبة للشركات المعنية المهنية، يرجى ملء الإطار التالي :

اسماء و القب الأعضاء :	نسبة الأرباح (%) :	مقر موطن التكليف (*) :	رقم التعريف الجبائي :
.....	[.....]
.....	[.....]
.....	[.....]

* في حالة تغير مكان الإقامة قبل الفلاح من جلفي لسنة، يتوجب نكر العنوان القديم

1

المصدر : موقع مديرية العامة للضرائب.

قائمة المراجع

أولا. باللغة العربية

أ. الكتب:

- 1- بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 2- بوزيدة حميد، التقنيات الجبائية، ط ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 3- دوة آسيا، رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 4- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، ط ثالثة، دار هومة، 2012.
- 5- طاهري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007

ب . الرسائل والمذكرات الجامعية:

. رسائل الدكتوراه:

- 1- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 2- بن غماري ميلود، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

. مذكرات الماستر:

- 1- بلبليض جميلة، النظام الضريبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 2- جرمونة سامية، مندان مريم، المعالجة الجبائية للمهن الحرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

3- حوحة أحمد، دور الموثق في شهر المعاملات الواردة على الدفتر العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

4- دوارة عبد الكريم، النظام القانوني لتسجيل العقارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

5- زغوف زانية، نايت علي كهينة، بيع العقار الخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

6- عبان أمال، بن أعمر بلقاسم فازية، الرسمية في البيوع العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

7- مباركي ليلي، الضريبة الجزافية الوحيدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

8- يعقوب حياة، محمد بلقاسم فاطنة، أثر جودة التصريحات الجبائية على التحصيل الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2021.

ت . المقالات:

1- بشور فتيحة، "تسجيل التصرفات الناقلة للملكية العقارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، ع 02 لسنة 2021، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص ص 2538 - 2555.

2-بغني شريف، "حقوق التسجيل المطبقة على التصرفات العقارية في التشريع الجزائري"،
مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفة والإنسانية المعمقة، المجلد 03، ع 01 لسنة 2020،
جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص 124-148.

3-رزق الله العربي بن مهدي، غزالي نصيرة، "حقوق التسجيل في العقود الناقلة للملكية
بعوض وبدون عوض في التشريع الجزائري"، مجلة منازعات الأعمال، ع 15 لسنة
2016، جامعة عمار ثلجي الاغواط، ص ص 10-24.

4-شعيب حمزة، "النظام المحاسبي والجبايي للمهن الحرة في الجزائر، الموثق نموذجاً"،
مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، ع 02 لسنة 2021، جامعة يحيي فارس، المدية،
ص ص 825-843.

5-صم بوعافية محمد، "تسجيل التصرفات العقارية في التشريع الجزائري"، المجلة القانون
العقاري والبيئية، المجلد 06، ع 02 لسنة ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص
ص 88-103.

6-مقني بن عمار، "القواعد المتعلقة بتسجيل التصرفات العقارية في ضوء القانون
الجزائري"، المجلة القانون العقاري والبيئية، المجلد 03، ع 01 لسنة 2015، جامعة عبد
الحميد ابن باديس، مستغانم، ص ص 16-45.

ث . المحاضرات

- حابي عبد اللطيف، محاضرات في مدخل عام للجباية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،
2021/2020.

ج . الوثائق

أ . الوثائق الخاصة بوزارة المالية

متاحة على <https://mfdgi.gov.dz>

1-وزارة المالية، الدليل الجبايي للتسجيل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، وزارة
المالية، المديرية العامة للضرائب، 2021.

2-وزارة المالية، دليل الخاضع للضريبة التابع لمراكز الضرائب، موقع المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والإعلام.

3-وزارة المالية، جباية المهن الحرة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، سنة 2021.

4-مديرية العامة للضرائب.

5-وزارة المالية، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب، 2021.

ح . المواقع الإلكترونية

1-الضريبة الجزائرية الوحيدة، المتاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://mfdgi.gov.dz>

2-الرسم على القيمة المضافة، المتاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://mfdgi.gov.dz>

خ . النصوص القانونية

أ . النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج ع 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 76-92، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتعلق بتنظيم التعاون العقاري، ج.ر.ج.ج ع 12، صادر في 09 فيفري 1977.

3-أمر رقم 76-105، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج.ر.ج.ج ع 81، صادر في 18 ديسمبر 1977.

4-قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج ع 24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

5- قانون رقم 87-19، مؤرخ في 8 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج.ج.ج ع 50، صادر في 9 ديسمبر 1987.

6- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ج.ج ع 52، صادر في 27 أوت 2003.

7- قانون رقم 22-24 مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ج.ج ع 89، صادر في 25 ديسمبر 2022.

ب . النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رقم 76-63، مؤرخ في 25 مارس 1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.ج.ج ع 30، صادر في 13 ابريل 1976.

2- مرسوم تنفيذي رقم 08-243، مؤرخ في 03 غشت 2008، يحدد أتعاب الموثق، ج.ج.ج ع 45، صادر في 06 غشت 2008.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-244، مؤرخ في 3 غشت 2008، يحدد كيفية مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، ج.ج.ج ع 45، صادر في 6 غشت 2008.

4- قرار مؤرخ في 29 محرم 1438 الموافق لـ 31 أكتوبر 2016، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج.ج.ج ع 01، مؤرخ في 4 يناير 2017.

ثانيا . باللغة الفرنسية

A-Ouvrages :

1-Garram Ibtissem, Terminologie juridique dans la législation algérienne, Palais de livre, Alger, éd 1998.

الفهرس

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

1.....	مقدمة.
4.....	الفصل الأول: الموثق ممولا شرعيا.
4.....	المبحث الأول: تحصيل حقوق التسجيل.
5.....	المطلب الأول: إجراءات التسجيل.
5.....	الفرع الأول: إجراء إيداع الوثائق للتسجيل.
5.....	أولا: الكشوفات الإجمالية.
6.....	ثانيا: النسخ الأصلية والملخصات.
9.....	الفرع الثاني: آجال إيداع الوثائق والمكاتب المختصة بعملية التسجيل.
9.....	أولا: الآجال القانونية لإيداع الوثائق.
12.....	ثانيا: المكاتب المختصة بعملية التسجيل.
14.....	المطلب الثاني: تنفيذ إجراء التسجيل.
14.....	الفرع الأول: تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل.
15.....	أولا: بالنسبة لرسم تسجيل العقارات.
24.....	ثانيا: بالنسبة لرسم تسجيل المنقولات.
26.....	الفرع الثاني: أصناف رسوم التسجيل.
26.....	أولا: رسوم التسجيل الثابتة.
27.....	ثانيا: رسوم التسجيل النسبية أو التصاعدية.
28.....	المبحث الثاني: حقوق الشهر العقاري والحقوق الأخرى.
28.....	المطلب الأول: حقوق الشهر العقاري.
28.....	الفرع الأول: إيداع الوثائق لدى المحافظة العقارية.
29.....	أولا: تحديد محل الإيداع.
30.....	ثانيا: آجال الإيداع.

31.....	ثالثا: مسك سجل الإيداع.....
32.....	الفرع الثاني: تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم الإشهار العقاري.....
33.....	أولا: كيفية تحصيل رسم الإشهار العقاري.....
33.....	ثانيا: حالات الإعفاء من رسم الإشهار العقاري.....
36.....	المطلب الثاني: الحقوق الأخرى.....
36.....	الفرع الأول: حقوق الطابع.....
37.....	الفرع الثاني: حقوق القيد في السجل التجاري.....
37.....	الفرع الثالث: المحاسبة الخاصة بودائع الزبائن.....
41.....	الفصل الثاني: الموثق ممولا حقيقيا.....
41.....	المبحث الأول: الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU.....
42.....	المطلب الأول: التصريح بالوجود والتصريح الفصلي (سلسلة رقم 50).....
42.....	الفرع الأول: التصريح بالوجود.....
43.....	الفرع الثاني: التصريح الفصلي (سلسلة رقم 50).....
43.....	المطلب الثاني: التصريح التقديري والتصريح النهائي بالضريبة الجزافية الوحيدة.....
43.....	الفرع الأول: التصريح التقديري G12.....
45.....	الفرع الثاني: التصريح النهائي G12.....
48.....	المبحث الثاني: الخضوع لنظام الضريبة حسب الربح الحقيقي.....
49.....	المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.....
50.....	الفرع الأول: تصريحات الضريبة على الدخل الإجمالي.....
50.....	أولا: التصريح بالوجود.....
50.....	ثانيا: التصريح بالدخل الإجمالي.....
50.....	ثالثا: التصريح الخاص.....
51.....	رابعا: التصريح في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة.....

51.....	الفرع الثاني: كيفية دفع الضريبة ومواعيد تحصيلها
51.....	أولاً: كيفية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي
53.....	ثانياً: مواعيد دفع الضريبة على الدخل الإجمالي
53.....	المطلب الثاني: الرسم على القيمة المضافة TVA والرسم على النشاط المهني
54.....	الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة TVA
54.....	أولاً: تصريحات الرسم على القيمة المضافة
59.....	ثانياً: كيفية دفع الضريبة على القيمة المضافة ومواعيدها
63.....	الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني
63.....	أولاً: التصريحات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني
65.....	ثانياً: كيفية الدفع ضريبة على النشاط المهني ومواعيدها
70.....	خاتمة
74.....	الملاحق
95.....	قائمة المراجع
101.....	الفهرس

المخلص

إن الموثق يتأكد من شخصية المتعاقدين وذلك باشتراط إحضار بطاقة التعريف أو شهادة ميلاد للطرف المتعاقد. ولا بد أن يكون المحرر مكتوبا بخط واضح غير مشتمل على إضافة أو تحشير أو كشط. ويلزم أن يشتمل المحرر جملة من البيانات الخاصة بموضوع المحرر ومن ذلك ذكر السنة واليوم والساعة التي تم فيها التوثيق وكذا اسم الموثق ولقبه وموطنه وأسماء الشهود، هوية المتعاقدين بالكامل، تاريخ ميلادهم، ومكانه ومهنتهم وقبل التوقيع على المحرر يجب على الموثق أن يتلو على الأطراف الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وان يبين لهم الأثر القانوني المترتب عليه، عند الانتهاء من هذه المرحلة تأتي مرحلة أخرى وهي تسجيل العقد بمصلحة التسجيل والطابع والغاية منها تحصيل مواد مالية معينة يحددها المشرع الجبائي.

وتأتي المرحلة السابقة مرحلة شهر العقد ومن ذلك إيداع العقد يقسم إيداع و عمليات المحاسبة على مستوى المحافظة العقارية ثم إجراء الشهري العقاري. خول المشرع للمحافظ العقاري حق الرقابة لمدى استقاء المحرر المراد إشهاره بالمحافظة العقارية على شروطه القانونية، هذا الوضع يؤدي إلى استحالة إجراء الشهر العقاري ورفضه، ويصدر المحافظ العقاري قرار الرفض ويبلغه للمعني للطعن فيه في غضون شهرين أمام الغرفة الإدارية، ويحرص الموثق على أن يتم العقد الذي يحرره مستوفيا للأوضاع والشروط الشكلية حتى لا يتعرض للرفض من طرف المحافظ العقاري.

وإن التشريع الجبائي الجزائري يعتمد في مادته القانونية لغة بسيطة ومتناسقة، يحاول من خلالها التقرب إلى المكلفين وتسهيل إجراءات التزاماتهم تجاه هذه الإدارة. لذلك فقد حاول تقسيم الخاضعين للضريبة إلى فئتين فئة تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وفئة تخضع للنظام الربح الحقيقي.

الكلمات الدالة:

الموثق؛ الخزينة العمومية؛ إجراءات التسجيل؛ الشهر العقاري؛ الضريبة؛ الرسم على القيمة المضافة؛